

## الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة الجنائية الدولية  
فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها\*

الصفحة	جدول المحتويات
٣	أولاً- المقدمة.....
٣	ثانياً- منطلق نظام المساعدة القانونية والمبادئ الناظمة له .....
٣	ألف- منطلق نظام المساعدة القانونية .....
٥	باء- المبادئ الواجبة التطبيق .....
٦	جيم- الأساس القانوني الرئيسي .....
٨	ثالثاً- البت في شأن الإعواز .....
٩	ألف- المبادئ التي يقوم عليها تقدير الإعواز .....
١٠	باء- حساب الإمكانيات المالية للشخص الذي يدّعي الإعواز.....
١٠	١- ممتلكات الشخص الذي يدّعي الإعواز.....
١٢	٢- التزامات الشخص الذي يدّعي الإعواز.....
١٢	٣- المقدار الشهري للإمكانيات التي بتصرف مدّعي الإعواز .....
١٢	جيم- تحديد تكاليف التمثيل القانوني التي يجب أن تدفعها المحكمة.....
١٣	دال- السمات الخاصة لتقدير إعواز المجني عليهم .....
	رابعاً- موارد المساعدة القانونية: تشكيل أفرقة الدفاع/التمثيل القانوني وميزانية التحقيق .....
١٤	ألف - تشكيل أفرقة الدفاع.....
١٤	١- أفرقة الدفاع: تشكيلها.....
١٦	٢- أفرقة الدفاع: ميزانية التحقيق .....

\* سبق أن صدرت بالوثيقة CBF/20/5/Rev.1.

- ١٧ - تشكيل أفرقة تمثيل المحني عليهم..... ١٧
- ١ - المقدمة..... ١٧
- ٢ - أفرقة تمثيل المحني عليهم: تشكيلها..... ١٨
- ٣ - أفرقة تمثيل المحني عليهم: تشكيل أفرقة التمثيل القانوني المشتركة ٢٠
- ٤ - أفرقة تمثيل المحني عليهم: الموارد المتاحة تيسيراً للتواصل
- ٢١ مع المحني عليهم.....
- ٥ - فريق تمثيل المحني عليهم: ميزانية التحقيق ٢٢
- خامساً- الإمكانات الإضافية..... ٢٢
- سادساً- الأجرور: أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المحني عليهم..... ٢٥
- ألف- دفع أجزور أعضاء الأفرقة بموجب التقرير عن تعديل النظام..... ٢٥
- باء- الأجزور المعدلة التي تدفع لأعضاء الأفرقة عملاً بقرار المكتب..... ٢٦
- ١ - تحديد راتب أساسي صاف..... ٢٦
- ٢ - تطبيق النظام المعدل لدفع الأجزور..... ٢٩
- (أ) التطبيق الفوري..... ٢٩
- (ب) التطبيق الآجل..... ٢٩
- (ج) التطبيق التدريجي..... ٣٠
- جيم- اعتبارات تكميلية بشأن الأجزور..... ٣٠
- ١ - الأجزور التي تُدفع في حالة تعدد التوكيلات..... ٣١
- ٢ - دفع الأجزور في مراحل انخفاض مقادير الأنشطة..... ٣٤
- دال- إجراءات دفع الأتعاب القانونية..... ٣٦
- هاء- المنازعات بشأن الأتعاب..... ٣٧
- واو- حظر اقتسام الأتعاب..... ٣٧
- سابعاً- التعويض عن الأعباء المهنية..... ٣٧
- ثامناً- النفقات..... ٣٩
- تاسعاً- مفوض المعونة القانونية..... ٤١
- المرفق الأول: قائمة الوثائق ذات الصلة السارية أحكامها على نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة..... ٤٢
- الملحق الثاني: استمارة طلب المساعدة القانونية..... ٤٣

## أولاً-

## المقدمة

١- طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، بقرارها ICC-ASP/11/Res.1 الذي اعتمده في دورتها الحادية عشرة، من المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن تقدّم إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، بحلول الأول من آذار/مارس ٢٠١٣، وثيقة سياسة واحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية ("نُهج المحكمة بشأن المساعدة القانونية").

٢- إن نُهج المحكمة بشأن المساعدة القانونية هو الصيغة الحيّنة لمقتضيات مجموع القرارات ذات الصلة الصادرة حتى الآن عن الجمعية بشأن مسألة المعونة القانونية، التي ترد قائمتها في المرفق الأول، وما يجب تطبيقه من الأحكام القانونية النازمة للمساعدة القانونية كما يُنص عليها في الصكوك القانونية للمحكمة والمبادئ التوجيهية الداخلية لقلم المحكمة وإجراءات العمل القياسية المعمول بها. ولجميع هذه الغايات والأغراض تمثّل الوثيقة الحالية نسق عمل المحكمة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية.

٣- لكن قلم المحكمة يذكّر بأن نظامها فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، كما يشار إليه في وثائق منها التقرير التكميلي الذي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة ("التقرير التكميلي")<sup>١</sup> ليس قالباً جامداً بل منظومة حية، يُستمر على رصدها وتفحصها وسبكها أو تحسينها، لجعلها تجسّد الخبرة المكتسبة من إعمالها. وهذا يعني أنه، إذا كان نُهج المحكمة بشأن المساعدة القانونية نافذاً باعتباره وثيقة مرجعية تبيّن توجّه المحكمة العام فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، فقد يجري في المستقبل تنفيذ تعديلات جديدة لهذا النهج في سياق مراجعته.

## ثانياً- منطلق نظام المساعدة القانونية والمبادئ النازمة له

## ألف- منطلق نظام المساعدة القانونية

٤- يُعمل في المحكمة بنسق شامل للمساعدة القانونية يتحقّق به التوازن بين متطلبات تمثيل المؤكّلين المعوزين تمثيلاً قانونياً كافياً وفعالاً وناجعاً والقيود المتعلقة بالميزانية المخصّصة لنظام مساعدة قانونية عمومي التمويل. ويمثّل نظام المساعدة القانونية النافذ ناتجاً غير مباشر للمشاورات المستفيضة والكثيرة التي أجراها قلم المحكمة وفقاً للقاعدة ٢٠(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية").

٥- وقد أُرسى نُهج المحكمة الأول فيما يتعلق بالمساعدة القانونية إثر تشاور مباشر مع أكثر من ٥٠ خبيراً، بينهم عدد من شركاء المحكمة الخارجيين، وهيئات مستقلة تمثل المهنة القانونية والمحاكم

<sup>١</sup> "تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب من نظام المساعدة القانونية للمحكمة" (ICC-ASP/11/43).

المختصة، وجهات أخرى، وذلك في سيرورة بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويضاف إلى ذلك أن مسؤولي المحكمة تولوا مهام استطلاعية لدى الرابطة الوطنية وبلدان يُعمل فيها بنظم داخلية راسخة للمساعدة القانونية، مثل المملكة المتحدة، بغية وضع نسق شامل للمساعدة القانونية خاص بالمحكمة. وقد نظمت المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حلقة تدارس للمحامين، غدت منذئذ حدثاً سنوياً، حضرها أكثر من ٤٠ خبيراً وممثلاً لرابطة المحامين قدّموا تعقيبات وملاحظات مكّنت قلم المحكمة من صوغ مقترح بشأن نظام المحكمة الأول للمساعدة القانونية ومن عرضه على اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٦- وواظب قلم المحكمة على مراقبته الدائبة لنظام المساعدة القانونية بغية تجسيد الاحتياجات الفعلية للمتفعين به. ولم تكد تنقضي تسعة أشهر على الشروع في أولى الدعاوى أمام المحكمة حتى بادرت رئيسة قلم المحكمة تلقائياً إلى إجراء مراجعة لأداء نظام المساعدة القانونية بغية اقتراح تعديلات له على الجمعية يُرمى منها إلى تحسين نهج المحكمة بشأن المساعدة القانونية استناداً إلى الخبرة المكتسبة.

٧- كما انطوت عملية المراجعة التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ على تشاور شامل آتى إسهاماتٍ من محامين مدرجين على قائمة محامي المحكمة التي أنشأها قلمها ويتولى استدامتها، قدّموا ملاحظات على عمل النظام القائم، ولا سيما المحامون في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو<sup>٢</sup>. ووزع قلم المحكمة ورقة عمل أولية على عدد من الشركاء - الداخليين والخارجيين - وتلقى أجوبة مفيدة من عدة رابطة للمحامين، منها الرابطة الدولية للمحامين والرابطة الجنائية الدولية<sup>٣</sup>. وأخذ قلم المحكمة بالمزيد من العبر المستخلصة من المحاكم المختصة، واضطلع العاملون فيه بمهمات في لندن (المملكة المتحدة) ومدريد (إسبانيا) لتبادل الخبرات مع المؤسسات المسؤولة عن إدارة برامج المساعدة القانونية، وعقد في الأونة الأخيرة لقاءات مع جهات منها شركاء خارجيون لمناقشة المقترحات في مقر المحكمة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧<sup>٤</sup>. وقد أخذت بالاعتبار عند الإمكان جميع المساهمات، فانطوى التقرير النهائي الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف على إضافة موارد جديدة وأدخلت به تغييرات ذات شأن على النظام القائم<sup>٥</sup>.

<sup>٢</sup> انظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو (القضية ICC-01/04-01/06).

<sup>٣</sup> "تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله"، الوثيقة ICC-ASP/6/4، المؤرخة بـ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ("التقرير عن تعديل النظام")، الفقرة ٢٦.

<sup>٤</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٢٧.

<sup>٥</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٢٩ وما يليها. قصارى القول إنه تم بالتعديلات الجديدة توفير رواتب أعلى لجميع أعضاء الأفرقة القانونية؛ ومد ميزانية التحقيق بمزيد من الأموال؛ وتوفير مخصّصات لميزانية التحقيق الخاصة بالجني عليهم على وجه التحديد؛

٨- ويُعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بالنظام المعدّل المعتمد. وتم بـ "قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية"<sup>٦</sup> الذي صدر فيما بعد ("قرار المكتب") المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الأخذ بتعديلات هامة هامة لنسق دفع الأجرور في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. وعملاً بذلك القرار باشر قلم المحكمة تشاوراً إضافياً فيما يتعلق بأربعة من جوانب نظام المساعدة القانونية، بالتوافق مع العبر المستخلصة من تطبيقه، وقدم تقريراً تكميلياً إلى اللجنة. وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الحادية عشرة التقرير التكميلي بصيغته المقدّمة دون أن تُدخل عليه أية تعديلات.<sup>٧</sup>

## باء- المبادئ الواجبة التطبيق

٩- تنظّم المبادئ التالية تطبيق نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة<sup>٨</sup> وما يصدر عن قلم المحكمة من قرارات ذات صلة. وتنطبق هذه المبادئ المبيّنة أدناه على دراسة وإدارة المساعدة القانونية المقدّمة إلى المعوزين من المدعى عليهم ومن المجني عليهم المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة عدا المبدأ ١ ("التساوي في الوسائل") الذي لا ينطبق إلا على المعوزين من المدعى عليهم.

**المبدأ ١- | التساوي في الوسائل:** يجب أن يُسهم نظام المدفوعات في استدامة التوازن بين موارد ووسائل المتهمين وموارد ووسائل الادعاء؛

**المبدأ ٢- | الموضوعية:** يتم بنظام المدفوعات تخصيص الموارد على أساس متطلبات القضية لا على أساس المتطلبات المحدّدة ذاتياً؛

**المبدأ ٣- | الشفافية:** يتم تنظيم وإعمال نظام المدفوعات على نحو يفي بمتطلبات المراقبة والمراجعة على صعيد الميزانية في مجال إدارة الأموال العامة دون إخلال بسريّة العمل المؤدّي ولا باستقلال أعضاء الأفرقة القانونية؛

**المبدأ ٤- | الاستمرارية والمرونة:** يجب أن يهيئ نظام المدفوعات لآليات تتسم بقدر من المرونة يكفي للتكيف مع الحالات كلما قامت بغية الحيلولة دون أي شلل يضر بمصالح سير العدالة على النحو الواجب؛

وإضافة المزيد من العاملين إلى تشكيلة الفريق المعني بالمرحلة التمهيدية في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة؛ ووضع نظام نسقي مفصّل، يجب على الخامين أتباعه لتبرير طلبات الموارد الإضافية استناداً إلى معايير موضوعية.

<sup>٦</sup> قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP-2012).

<sup>٧</sup> التقرير التكميلي، المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ١.

<sup>٨</sup> "تقرير مقدّم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين"، الوثيقة ICC-ASP/3/16، المؤرخة بـ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ١٦.

**المبدأ ٥ - | الاقتصاد:** لا تُسد بنظام المساعدة القانونية، وفقاً للنصوص القانونية للمحكمة، وعلى وجه التحديد المادة ٨٣(١) من لائحة المحكمة، إلا التكاليف التي يُعتبر أنها ضرورية في حدود المعقول من أجل فعالية ونجاعة التمثيل القانوني.

## جيم - الأساس القانوني الرئيسي

١٠ - تنص المادة ٤٣(١) من نظام روما الأساسي على إنشاء قلم المحكمة باعتباره الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتقديم الخدمات إليها. وتدرج إدارة نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة ضمن إطار اختصاص رئيس القلم ويتاح للمتفاعلين من نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة التماس المراجعة القضائية للقرارات الإدارية التي يتخذها رئيس القلم بشأن المساعدة القانونية.

١١ - وعلى غرار اجتهاد المحاكم المختصة أكدت دوائر المحكمة وهيئة رئاستها أن "رئيس قلم المحكمة هو من تناط به المسؤولية الرئيسية عن إدارة نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، بما في ذلك إشراف المحكمة على هذا النظام [...]".<sup>٩</sup>

١٢ - وتكثر في النصوص القانونية للمحكمة، بما في ذلك صك تأسيسها، الأحكام الناظمة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. ويبيّن فيما يلي أهم ما يحظى بالاهتمام من هذه الأحكام.

١٣ - تحدد المادتان ٥٥(٢)(ج) و ٦٧(١)(د) من النظام الأساسي الأسس القانونية التي تحق استناداً إليها المساعدة القانونية للأشخاص المزمع أن يستجوبهم المدعي العام، أو أن تستجوبهم السلطات الوطنية بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، وللمتهمين، أو، إذا لم يكن للشخص المعني مساعدة قانونية، تُخصّص مساعدة قانونية له، في كل حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن تترتب عليه أي مدفوعات في مثل هذه الحالة إذا لم تتوفر له الموارد الكافية لتحملها.

١٤ - وتنص القاعدة ٢١(١) من القواعد الإجرائية على أن يتم في لائحة المحكمة تحديد المعايير والإجراءات الخاصة بتقديم المساعدة القانونية، وذلك استناداً إلى اقتراح من رئيس قلم المحكمة، إثر مشاورات مع أي هيئة مستقلة تمثل المحامين أو الروابط القانونية، كما يشار إليه في القاعدة ٢٠(٣) من القواعد الإجرائية.

١٥ - أما فيما يتعلق بتطبيق نظام المساعدة القانونية، فإن البند ٨٣ من لائحة المحكمة هو النص الأكثر سداداً من حيث توفير الإرشادات ذات الصلة اللازمة لقلم المحكمة. وينص هذا البند على ما يلي:

<sup>٩</sup> هيئة الرئاسة، قضية المدعي ضد توماس لوبانغا ديبلو، الوثيقة ICC-01/04-01/06-937، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الفقرة ١٦.

(١) تشمل المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها جميع التكاليف التي يعتبرها رئيس القلم ضرورية، في حدود المعقول، لكفالة دفاع فعّال وناجح، بما في ذلك دفع أتعاب المحامي ومساعديه على النحو المشار إليه في البند ٦٨ من لائحة المحكمة، وتكاليف العاملين، والمصاريف المتعلقة بجمع الأدلة، والتكاليف الإدارية وتكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف السفر، وأبدال المعيشة اليومية.

(٢) يحدد رئيس القلم نطاق المساعدة القانونية المقدّمة إلى المجني عليهم التي تتحمل المحكمة تكاليفها، وذلك بالتشاور مع الدائرة بحسب الاقتضاء. [...]

١٦- أما الأساس القانوني لـ "تحديد الإمكانيات" فيوفّره رئيساً البند ٨٤ من لائحة المحكمة، الذي ينص على ما يلي:

(١) عندما يطلب الشخص أن تدفع المحكمة تكاليف المساعدة القانونية، يقوم رئيس القلم بتحديد إمكانيات الشخص الطالب وما إذا كان سيُدفع له ما يسد كل أو بعض تكاليف المساعدة القانونية؛

(٢) تشمل إمكانيات الشخص الطالب الإمكانيات من جميع الأنواع التي يتمتع بها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو تكون له حرية التصرف بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الدخل المباشر، والحسابات المصرفية، والممتلكات العقارية أو الشخصية، ومعاشات التقاعد، والأسهم أو السندات أو الأصول الأخرى، لكن لا تشمل أي تعويضات عائلية أو اجتماعية مستحقة له. وعند تقييم هذه الإمكانيات، يراعى كل عمليات نقل الشخص الطالب للممتلكات التي قد تُجرى ويعتبرها رئيس القلم ذات صلة، وظاهر نمط عيش الشخص الطالب. ويأذن رئيس القلم بسد النفقات التي يطلبها الشخص الطالب شريطة أن تكون معقولة وضرورية.

١٧- أما البند ٨٥ من لائحة المحكمة فيبيّن الإجراء الذي يجب أن يتّبعه رئيس القلم للبت في شأن طلبات المساعدة القانونية. وينص هذا البند على ما يلي:

(١) وفقاً للإجراء المبين في لائحة قلم المحكمة، يبت رئيس القلم في طلب دفع المحكمة لتكاليف المساعدة القانونية، وذلك خلال شهر ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب أو في غضون شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد وفقاً للائحة قلم المحكمة. ويُحظر الشخص الطالب بقرار رئيس القلم مع بيان مبرراته القانونية والتعليمات بشأن طلب إعادة النظر فيه. ويجوز لرئيس القلم، بحسب مقتضى الحال، أن يتخذ قراراً مؤقتاً بدفع تكاليف المساعدة القانونية.

(٢) يجوز لرئيس القلم أن يعيد النظر في قراره دفع تكاليف المساعدة القانونية إذا اتضح أن الوضع المالي للشخص المستفيد من هذه المساعدة القانونية مختلف عن الوضع المذكور في الطلب أو قد

طراً عليه تغيير منذ تاريخ إيداع الطلب. ويُحظر الشخص المعني بأي قرار تعديلي وبأسباب اتخاذه وبالتعليمات الواجب اتباعها لطلب إعادة النظر فيه.

(٣) يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ أن يطلبوا من الهيئة الرئاسية إعادة النظر في القرارات المذكورة في هاتين الفقرتين في غضون ١٥ يوماً ابتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار المعني. ويكون القرار الذي تتخذه الهيئة الرئاسية في هذا الشأن نهائياً.

(٤) رهناً بالفقرة ٥ من القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية، يجوز لرئيس القلم، إذا كانت المحكمة قد دفعت تكاليف المساعدة القانونية واتضح فيما بعد أن المعلومات التي قُدمت إلى رئيس القلم بشأن إمكانيات الشخص المعني غير صحيحة، أن يطلب إلى الهيئة الرئاسية إصدار أمر باسترداد الأموال التي أنفقتها المحكمة من الشخص المستفيد من المساعدة القانونية. كما يجوز لرئيس القلم أن يطلب مساعدة الدول الأطراف المعنية لتنفيذ هذا الأمر.

١٨- ويهيئ القسم الثالث من الفصل الرابع من لائحة قلم المحكمة (البند ١٣٠ إلى ١٣٦ منها) لقلم المحكمة مزيداً من الأسس والإرشادات القانونية بشأن إدارة نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة.

١٩- وفيما يخص مستحقات المحني عليهم المتصلة بالمساعدة القانونية، لا ينص النظام الأساسي بصريح العبارة على توفير المساعدة القانونية التي تدفع المحكمة تكاليفها بمثابة حق للمحني عليهم لكن القاعدة ٩٠(٥) من القواعد الإجرائية تنص على أنه "يجوز [للمحني عليه] أو [المحني عليهم] ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر" [التشديد بالخط المائل مضاف هنا]

٢٠- أما فيما يخص نطاق المساعدة القانونية الواجب تقديمها فإن البند ٨٣(٢) من لائحة المحكمة يقتصر على النص على أن "يحدد [رئيس القلم] نطاق المساعدة القانونية المقدمة للمحني عليهم والواقعة على نفقة المحكمة، بالتشاور مع الدائرة حسبما يكون مناسباً". وقصارى القول إن الأساس القانوني لسد تكاليف التمثيل القانوني للمحني عليهم لا يضاهاه من حيث وضوح تحديده الأساس القانوني لسدها فيما يخص الدفاع. بيد أن الخبرة المكتسبة من الإجراءات أمام المحكمة بينت أنه يجب على المحكمة، سهرًا على ممارسة المحني عليهم الحقوق الممنوحة لهم ضمن الإطار القانوني للمحكمة ممارسة فعلية، أن تتكفل بتوفير موارد المساعدة القانونية للمعوزين من المحني عليهم.

## ثالثاً- البت في شأن الإعواز

٢١- إن نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة العمومي التمويل يَسُد تكاليف التمثيل القانوني للمعوزين - أي من يفتقرون إلى كل أو بعض الإمكانيات الكافية لتحمل هذه التكاليف - ويتكفل

بتلغّي المنتفعين المعوزين موارد كافية لسد جميع التكاليف التي يعتبرها رئيس القلم ضرورية في حدود المعقول لتمثيلهم تمثيلاً قانونياً فعلياً ناجحاً على النحو المنصوص عليه في البند ٨٣ من لائحة المحكمة.

٢٢- إن تحديد مبادئ ومعايير البت في شأن الإعواز يرد في التقرير عن تحديدها "لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)"<sup>١٠</sup> وتكتمله المتمثلة في تعديل المبادئ الناظمة لتحديد الإعواز، الوارد في المرفق الأول بالتقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة واقتراحات تعديله<sup>١١</sup>.

## ألف- المبادئ التي يقوم عليها تقدير الإعواز<sup>١٢</sup>

٢٣- يستند تقدير الإعواز في المحكمة إلى عدة مبادئ هامة. وفيما يلي بيان هذه المبادئ:

**المبدأ ١- |** يقوم النظام على معايير موضوعية لحساب الإمكانيات المتاحة للشخص الذي يطلب أن تدفع المحكمة تكاليف المساعدة القانونية المراد تقديمها إليه ومقدار النفقات المقبولة، فيتم بذلك تقليص احتمال الخطأ في تقدير هذه الإمكانيات وهذه النفقات، إذا لم يتم به تفاديه<sup>١٣</sup>؛

**المبدأ ٢- |** يتيح النظام للشخص الذي يطلب المساعدة القانونية أن يفى بالتزاماته حيال من يعولهم. ولذلك ضُمَّنت استمارة المعلومات المالية (المرفق الثاني)، التي تُعتبر الاستمارة النموذجية لتقديم طلبات المساعدة القانونية، عدة خانات يجب أن يبيّن فيها الشخص الذي يطلب أن تدفع المحكمة تكاليف المساعدة القانونية المراد تقديمها إليه مهنة من يعولهم، ورواتبهم، وسائر موارد دخلهم، لتمكين قلم المحكمة من حساب مقدار ما يقع على عاتق الشخص الطالب من التزامات حيالهم، إن وُجدت؛

إن استمارة المعلومات المالية مصمّمة تصميماً يمكّن الشخص الذي ينشد المساعدة القانونية من إعلام قلم المحكمة على نحو سليم بدخله والأصول التي يتصرفه أو يتصرف الأشخاص الذين تضمهم أسرته. ويتمثل الغرض من هذا الإعلان في إلزام الشخص الذي يدعي الإعواز بأن يتعاون كل التعاون مع قلم المحكمة في سيورة التحقيق بغية سرعة إنجاز المرحلة الأولية من التحقيق المالي، ما يتيح لرئيس قلم المحكمة البتّ بصورة مؤقتة في الاستحقاق، في غضون شهر<sup>١٤</sup>، والقيام، إذا بُتّ في الاستحقاق إيجابياً، بتحديد

<sup>١٠</sup> "تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)"، الوثيقة ICC-ASP/6/INF.1، المؤرخة بـ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

<sup>١١</sup> "التقرير عن تعديل النظام"، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، الصفحة ١٥.

<sup>١٢</sup> المرجع المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ١٠، الفقرات ٨ إلى ١١.

<sup>١٣</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٨.

<sup>١٤</sup> لائحة المحكمة (الوثيقة ICC-BD/01-03-11 التي اعتمدها قضاة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤)، البند ٨٥(١)؛ لائحة قلم المحكمة (الوثيقة ICC-BD/03-01-06-rev.1 التي بدأ نفاذها في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦)، البند ١٣٢.

مقدار إسهام المحكمة في تحمّل تكاليف التمثيل القانوني للشخص المعني. ويتثبت المحقق المالي من المعلومات المعنية بغية تقييم طلب المساعدة القانونية على نحو سليم وتفادي استخدام الأموال المخصصة للمساعدة القانونية بصورة لا موجب لها<sup>١٥</sup>؛

**المبدأ ٣-** | يتسم النظام أيضاً بالمرونة، إذ يتيح مراعاة كل التغييرات التي قد تطرأ على الوضع المالي للشخص المعني أو لمن يعولهم، وذلك إيفاءً بمقتضيات الإنصاف<sup>١٦</sup>؛

**المبدأ ٤-** | ثم إنه تم تفادي اتسام النظام بالتعقيد المفرط على نحو يمكن قلم المحكمة من تهيئة آلية بسيطة وشاملة في آن معاً تفي كل الوفاء بالمبادئ الآتية الذكر، وذلك لتسهيل الإحاطة بالنظام وإدارته<sup>١٧</sup>.

## باء- حساب الإمكانات المالية للشخص الذي يدعي الإعواز

### ١- ممتلكات الشخص الذي يدعي الإعواز

٢٤- عندما تقدّم استمارة الطلب<sup>١٨</sup>، يجب أن يُجرى تقدير لقيمة ممتلكات الشخص المعني أو من يعولهم، عدا الأصول التي يُعتبر أنها ضرورية لسد نفقات عيشهم المعتادة، وذلك لتحديد الإمكانات التي يتصرف هذا الشخص. ومن ذلك على الخصوص:

(١) يُستبعد منزل الشخص من عداد الإمكانات التي يتصرفه، بمقدار ما يُعتبر معقولاً في ضوء احتياجات معوليه الذين يقيمون في هذا المنزل<sup>١٩</sup>. وتُحسب القيمة المعتبرة أنها معقولة على النحو التالي: يخصم مُقدّر الإيجار الشهري، كما تحدده هيئة الإسكان في المكان الذي يقوم فيه المنزل، أو يحدده جهاز ضريبي مستقّل، من بدل المعيشة الشهري الذي يستحق دفعه للمعولين الذين يعيشون في المنزل فعلاً<sup>٢٠</sup>. ويضاف إلى ذلك أنه، عندما يكون المنزل ملكاً لمقدّم الطلب، يُخصم مقدّر قيمة الإيجار من مقدّر

<sup>١٥</sup> وفقاً للقاعدة ٢١(٥) من القواعد الإجرائية، "إذا ادّعى الشخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً [أنه] ليس معوزاً [فيحوز] لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية أنخذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة".

<sup>١٦</sup> المرجع المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ١٠، الفقرة ١٠.

<sup>١٧</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ١١.

<sup>١٨</sup> المرفق الأول.

<sup>١٩</sup> وفقاً للمرفق الأول بالوثيقة ICC-ASP/6/4 (التقرير عن تعديل النظام)، يستند قلم المحكمة في حساباته، عند تقييم احتياجات من يعولهم مقدّم الطلب، إلى المصادر التالية البيان، مرتبةً بحسب الأولوية: الإحصائيات الرسمية المتعلقة بنفقات المعيشة في بلد إقامة كل من المعولين المعنيين؛ الإحصائيات الرسمية الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ الإحصائيات الأخرى المتصلة بنفقات المعيشة في مكان إقامة المعولين؛ معدّل بدل المعيشة اليومي الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترات الإقامة التي تزيد عن شهر.

<sup>٢٠</sup> المرجع المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ١٠، الفقرة ١٣(أ).

احتياجات المعولين الذين يعيشون في هذا المنزل؛ فإذا زادت قيمة الإيجار عن احتياجات هؤلاء الأشخاص فإن الفارق بينهما يعامل باعتباره أصولاً هي بتصرف مقدم الطلب<sup>٢١</sup>.

(٢) يُستبعد من عداد الإمكانيات التي بتصرف الشخص الذي يدعي الإعواز أثاث بيت عائلة الرئيسي وما فيه من ممتلكاته، عدا البنود الفاخرة ذات القيمة الفائقة، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر مجموعات المقتنيات الفنية أو التحف. ويتولى خبير معتمد تقدير قيمة هذه البنود.

(٣) يُستبعد من عداد الإمكانيات التي بتصرف الشخص الذي يدعي الإعواز ما أقصاه اثنتان من المركبات الآلية العائدة له. أما قيمة المركبات التي يُعتبر أنها تمثل إمكانيات هي بتصرفه فيجري تقديرها وفقاً لأي جدول رسمي قد يتيسر، أو بمساعدة من خبير معتمد<sup>٢٢</sup>. ولا تُستبعد من المحتسبات عند البت في الإعواز أي مركبة يرى قلم المحكمة أنها باذخة أو ذات طابع تفاخري<sup>٢٣</sup>.

(٤) يُدرج ضمن الإمكانيات التي بتصرف الشخص الذي يدعي الإعواز جميع أصوله المالية الأخرى، بما فيها العقارات التي يملكها والأصول التي جرى نقلها إلى شخص آخر بغية إخفائها، ومن هذه الأصول، على سبيل الذكر، الأسهم والسندات والحسابات المصرفية. وتُستثنى من ذلك التعويضات العائلية أو الاجتماعية التي تحق للشخص الذي يدعي الإعواز.

٢٥- تُحدّد قيمة شهرية لجميع الأصول المدرجة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه على النحو التالي  
البيان:

(أ) في حالة العقارات، يُحسب مُقدّر الإيجار الشهري، على النحو المبين في البند (١) أعلاه فيما يتعلق بمنزل الشخص المعني؛

(ب) فيما يخص سائر الأصول، تقسم القيمة الإجمالية المقدّرة على ٦٠، أي على مقدار فترة اندثار القيمة المأخوذ بها فيما يخص هذه الأصول.

٢٦- لا تؤخذ بالحسبان الأصول التي يملكها من يعولهم الشخص الذي يدعي الإعواز إلا لتبئّر وجود التزامات حيالهم واقعة على عاتق هذا الشخص وتحديد مقدار هذه الالتزامات، ولا يجوز اعتبارها إمكانيات هي بتصرفه، شريطة التقييد بالفقرة الفرعية (٤) [من الفقرة ٢٤] أعلاه من هذا القسم الذي يتناول حساب إمكانياته المالية.

<sup>٢١</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، المرفق الأول، البند ٢.

<sup>٢٢</sup> المرجع المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ١٠، الفقرة ١٣ (ج).

<sup>٢٣</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، المرفق الأول، البند ٢.

## ٢- التزامات الشخص الذي يدّعي الإعواز

٢٧- إن التزامات الشخص الذي يدّعي الإعواز حيال من يعولهم تُحسب بصورة شهرية. ووفقاً للمرفق الأول بالوثيقة ICC-ASP/6/4 (التقرير عن تعديل النظام)، يستند قلم المحكمة في حساباته، عند تقييم احتياجات من يعولهم مقدّم الطلب، إلى المصادر التالية، مرتبة بحسب الأولوية: الإحصائيات الرسمية المتعلقة بنفقات المعيشة في بلد إقامة كل من المعولين المعنيين؛ الإحصائيات الرسمية الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ الإحصائيات الأخرى المتصلة بنفقات المعيشة في مكان إقامة المعولين؛ معدل بدل المعيشة اليومي الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترات الإقامة التي تزيد عن شهر.

٢٨- عندما تزيد قيمة مُقدّر الإيجار الشهري<sup>٢٤</sup> لمنزل أي من هؤلاء الأشخاص المعولين عن بدل المعيشة الشهري<sup>٢٥</sup>:

(أ) إذا كان المنزل ملكاً للشخص المعول المعني فيجوز خصم الإيجار الشهري من بدل المعيشة اليومي لهذا المعول، وغيره من المعولين المقيمين في نفس المنزل عند الاقتضاء، على أن لا يزيد المبلغ المخصوم عن ١٠٠ في المئة من بدل المعيشة اليومي. ويلاحظ في هذا الصدد أنه، فيما يخص المنزل العائد لشخص معول، يُخصم مُقدّر الإيجار من مُقدّر احتياجات الشخص المعني (وعند اللزوم من احتياجات سائر الأشخاص المعولين المقيمين معه) على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوم مُقدّر قيمة هذه الاحتياجات<sup>٢٦</sup>؛

(ب) إذا كان المنزل ملكاً للشخص الذي يدّعي الإعواز فإن الفرق يُؤخذ في الحسبان باعتباره أصولاً لهذا الشخص.

## ٣- المقدار الشهري للإمكانات التي يتصرف مدّعي الإعواز

٢٩- يُحسب المقدار الشهري للإمكانات التي يتصرف الشخص الذي يدّعي الإعواز بطرح مقدار التزاماته من مقدار أصوله محسوبين على النحو المبين أعلاه في القسم الفرعي المتعلق بـ"ممتلكات الشخص الذي يدّعي الإعواز". ويُستخدم مقدار الإمكانات هذا للبت في شأن الإعواز بغية منح المساعدة القانونية التي تدفع المحكمة تكاليفها.

## جيم- تحديد تكاليف التمثيل القانوني التي يجب أن تدفعها المحكمة

٣٠- إن منطلق البت في الإعواز يتمثل في أن الشخص الذي يدّعي به يُعتبر غير معوز، ويُرفض طلبه، إذا زاد المقدار الشهري للإمكانات التي يتصرفه عن الكلفة الشهرية للدفاع عنه فيما يخص مرحلة

<sup>٢٤</sup> حاشية لا تنطبق على النص العربي.

<sup>٢٥</sup> حاشية لا تنطبق على النص العربي.

<sup>٢٦</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، المرفق الأول، البند ٢.

الإجراءات الأكثر كلفة، أي مرحلة المحاكمة، عندما يكون عدد أعضاء الفريق القانوني الذي يتولى تمثيله قد بلغ حده الأقصى. ومن ناحية أخرى، إذا كان المقدار الشهري للإمكانات التي يتصرفه [صفرًا أو] أقل من الصفر فيُعترف بأنه معوز إعوازاً كاملاً، أي أن المحكمة تدفع جميع التكاليف ذات الصلة طبقاً للبند ٨٣ من لائحة المحكمة.

٣١- وتُتوخى الحيلة في تناول مسألة الإعواز الجزئي: فكون توقع مدة الإجراءات متعديراً عملياً يجعل حساب مجمل تكاليفها تنطوحاً لمهمة تنطوي على مجازفة بالغة. فالحل المنصف والفعال يتمثل في تقدير هذه التكاليف لكل مرحلة من المراحل التي تتغير وفقها مقادير الأموال التي يخصصها قلم المحكمة أي: المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. ويضاف إلى ذلك أنه، خلال الاثني عشر شهراً الأولى من مدة الإجراءات، يُدرج ضمن كلفة الدفاع واحد على اثني عشر من مجموع المخصصات للتحقيقات. وإذا كان المقدار الشهري للإمكانات التي يتصرف المدعي بالإعواز كافياً لسد تكاليف التمثيل القانوني خلال واحدة أو أكثر من واحدة من هذه المراحل، كما يتم حسابه في النظام الذي حدده قلم المحكمة المشار إليه آنفاً، فلا يُعترف بالإعواز فيما يخص المرحلة أو المراحل المعنية. وإذا لم يكن المقدار الشهري للإمكانات المتوفرة كافياً لسد هذه الكلفة فيُدفع الشخص المعني هذا المقدار لفريق الدفاع بصورة شهرية وتُسهم المحكمة بدفع باقي التكاليف<sup>٢٧</sup>.

## دال- السمات الخاصة لتقدير إعواز المجني عليهم

٣٢- ما من تمييز بين الدفاع والمجني عليهم في تحديد مقدار الإمكانات المالية بموجب البند ٨٤ من لائحة المحكمة عندما يتعلق الأمر بأنواع الإمكانات التي تؤخذ في الحسبان وبطبيعة التقييم.

٣٣- ويتعيّن على جميع طالبي المساعدة القانونية أن يوقعوا على إعلان يأذنون بموجبه لقلم المحكمة بأن يحقق في مواردهم المالية. وعندما يُبت في الأمر أولاً بالاستناد إلى أحوال الشخص الطالب الظاهرة (كأن يكون طفلاً أو أن يعيش في مخيم للنازحين)، ما قد يُفرضي إلى اعتباره معوزاً أو اعتبار أنه ينبغي أن يقدم مزيداً من المعلومات لتمكين رئيس قلم المحكمة من البت عن علم في شأن إعوازه<sup>٢٨</sup>.

٣٤- يجري قسط من التقييم الفردي للطابع لإمكانات كل مجني عليه، لكن المحكمة لا تطلب من كل مجني عليه أن يملأ استمارة معلومات مالية مفصلة ولا سيما عندما يظهر جلياً أن من المستبعد أن يكون بوسع المجني عليه الإسهام في تكاليف تمثيله القانوني.

<sup>٢٧</sup> المرجع المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ١٠، الفقرات ١٩ إلى ٢٦.

<sup>٢٨</sup> "تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة"، الوثيقة ICC-ASP/8/25، المؤرخة به تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٧.

٣٥- وقد أيدت هيئة رئاسة المحكمة هذا المنحى، إذ وجدت أنه يتوافق مع الإطار القانوني الحالي الذي ينظّم نسق المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمجني عليهم. ويشار بصورة خاصة إلى أن هيئة رئاسة المحكمة وجدت أن رئيس قلم المحكمة يعمل وفقاً للإطار القانوني إذ يُخضِع المجني عليهم إلى تقييم مالي استناداً إلى إمكانياتهم الفردية مراعيّاً في الوقت نفسه وضعهم الخاص، بدلاً من العمل على أساس افتراض أنهم معوزون<sup>٢٩</sup>. والإطار القانوني المشار إليه يتمثّل في البند ٨٤ من لائحة المحكمة والبند ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة، اللذين لا يميزان الأخذ بقريّة الإعواز أخذاً كاملاً.

٣٦- وتمثّل تبعات تطبيق هذا الإجراء في أنه، عندما يُخلص إلى عدم إعواز واحدٍ أو أكثر من واحدٍ من مجموعة مجني عليهم يمثلها ممثل قانوني مشترك، تقيّم حال هؤلاء المجني عليهم غير المعوزين على أساس قدرتهم على سد جزء معيّن من التكاليف لا على سد التكاليف برمتها<sup>٣٠</sup>.

٣٧- وقصارى القول إن تقييم إعواز المجني عليهم للبت في شأن استحقاقهم المساعدة القانونية يجري على أساس تقييم مالي أولي يستند إلى إمكانياتهم الفردية. وتقدر إمكانيات المجني عليه المدرج في عداد مجموعة من المجني عليهم استناداً إلى قدرته على سد الجزء الذي يخصه من تكاليف تمثيل المجموعة المعنية، أي على سد مقدار مرتبط بعدد المدرجين في عداد هذه المجموعة.

## رابعاً- موارد المساعدة القانونية: تشكيل أفرقة الدفاع/التمثيل القانوني وميزانية التحقيق

### ألف - تشكيل أفرقة الدفاع

٣٨- يتم بنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة توفير الموارد لسد تكاليف أفرقة الدفاع عن المتهمين وأفرقة تمثيل المجني عليهم استناداً إلى مفهوم الفريق الأساسي.

### ١- أفرقة الدفاع: تشكيلها

٣٩- توفرّ لفريق الدفاع العامل في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة موارد محسوبة لفريق أساسي. ويعمل هذا الفريق الأساسي طيلة الإجراءات باستثناء فترتين يتعرّض فيهما على المحامين أن يعملوا

<sup>٢٩</sup> Reasons for the Decision on the "Request for Review of the Registrar's Decision of 28 March 2008 on the Application for Legal Assistance" (مسوّغات القرار بشأن "طلب إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ فيما يتعلق باستخدام المساعدة القانونية...")، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، (ICC-01/04-559).

<sup>٣٠</sup> المرجع المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ٢٨، الفقرة ٢٠.

آحاداً. وهاتان الفترتان هما: الفترة الممتدة من تاريخ بدء مرحلة التحقيق في الدعوى حتى تاريخ المثول أمام الدائرة التمهيدية، والفترة الممتدة من تاريخ الإدلاء بالمرافعات الختامية حتى تاريخ النطق بالحكم<sup>٣١</sup>.

٤٠- ويتألف فريق الدفاع القانوني الأساسي من محام واحد ومساعد قانوني واحد ومنسق إداري واحد<sup>٣٢</sup>.

٤١- ويتم تلقائياً خلال المرحلة الابتدائية توفير موارد إضافية على شكل أموال لدفع أتعاب المحامي المشارك. ويحق للمحامي المشارك أن يبدأ تدخله في إطار الفريق حالما يُتخذ قرار نهائي فيما يتعلق باعتماد التهم<sup>٣٣</sup>. ويهيئ ذلك للمحامي المشارك الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية قبل بدء المحاكمة<sup>٣٤</sup>. وتوفّر الموارد لتدخل المحامي المشارك في إطار الفريق حتى الانتهاء من الإدلاء بالمرافعات الختامية في القضية<sup>٣٥</sup>.

٤٢- ويعاد بالفريق إلى تشكيلته الرئيسية (أي تألّفه من محام واحد ومساعد قانوني واحد ومنسق إداري واحد) فور الوصول في القضية إلى مرحلة الاستئناف<sup>٣٦</sup>.

٤٣- ويبيّن في الرسم البياني التالي التشكيل المتغيّر لفريق الدفاع في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة على مدى الإجراءات:

### الرسم البياني ١: تشكيل فريق الدفاع الأساسي لكل مرحلة من مراحل الإجراءات

<sup>٣١</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ٣، الفقرة ٢٩.


<sup>٣٢</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٣٢.

<sup>٣٣</sup> تجيز تعديلات لائحة المحكمة التي بدأ نفاذها في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢ تعيين المحامي المشارك بعد مثول الشخص الصادر أمر بالقبض عليه أو بحضوره بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي مثوله الأول عملاً بالقاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية، كما تجيز سد المحكمة تكاليف هذا التدخل في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بما عندما يُخلص إلى أن الشخص المعني معوز. لكن هذا الاستثناء من القاعدة ليس تلقائياً، ويمكن تطبيقه، بحسب الحالة، بناءً على طلب، وهو يستلزم أساساً يستند إليه (انظر البند ٨٣ من لائحة المحكمة: ICC-BD/01-03-11). وفي المرحلة الأولى يعود لرئيس قلم المحكمة تقدير ما إذا كان الطلب وجيهاً وما إذا كان تدخل المحامي المشارك بعد المثول الأول مبرراً من حيث الجوهر.

<sup>٣٤</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٣٢(ب).

<sup>٣٥</sup> انظر القاعدة ١٤٢ من القواعد الإجرائية.

<sup>٣٦</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ٣، المرفق الرابع.



٤٤- يجوز للمحامين أن يطبقوا مبدأ المرونة التي يتسم بها نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة لتسخير الموارد لتنظيم الفريق على نحو يخدم مصالح الموكل المعوز على أفضل وجه ويتوافق مع الاستعمال الحصري لأموال المساعدة القانونية. فالموارد التي يتم توفيرها في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة لمساعد قانوني واحد يمكن الاستعانة بها على سبيل المثال لتوظيف عدة أعضاء في الفريق تُدفع لهم أجور شهرية أقل من المعدل المنصوص عليه في النظام، شريطة أن لا يتجاوز مقدار المدفوعات الشهرية الحد الأقصى<sup>٣٧</sup>.

٤٥- إن مستحقات المساعدة القانونية التي تدفع المحكمة تكاليفها لا تشمل من حيث المبدأ الدعاوى المقامة أمام المحاكم الوطنية استناداً إلى المادة ٥٩ التماساً لحكم بشأن إجراءات إلقاء القبض في الدولة المحتجز فيها<sup>٣٨</sup>.

## ٢- أفرقة الدفاع: ميزانية التحقيق

٤٦- توفر لكل فريق من أفرقة الدفاع في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة ميزانية للتحقيق تبلغ ٧٣ ٠٠٦ يوروات لكي تُستخدم للقضية برمتها. ويتولى المحامي إدارة هذه الميزانية، التي يحتفظ بها قلم المحكمة بمثابة أمانة من أجل فريق الدفاع المعني. وتهمي هذه الميزانية للفريق القانوني الموارد المالية اللازمة لإجراء عمليات التحقيق في الميدان على نحو فعال.

٤٧- وتُتَحَمَّل بهذه الميزانية جميع النفقات المتصلة بمتطلبات فريق الدفاع في مجال عمليات التحقيق، وتُخصم منها هذه التكاليف بناءً على ذلك. ومن هذه التكاليف الأتعاب الساعية التي تُدفع للمحققين المحترفين وللخبراء الذين يُكَلَّفون بمهام للفريق من أجل الاضطلاع بالعمل التحقيقي في الميدان؛

<sup>٣٧</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٣٣. في هذه الحالات يسهر رئيس القلم على التيقن من أن أعضاء الفريق المعنيين وافقوا طوعاً على الترتيب لدفع الأجر المكثف على هذا النحو.

<sup>٣٨</sup> الوثيقة ICC-ASP/6/7، الفقرة ٢٩.

ونفقات السفر، وبدل المعيشة اليومي لجميع أعضاء الفريق فيما يتصل بالعمل التحقيقي الميداني الجرى في عين المكان.

٤٨- وقد حُدِّد مبلغ الـ ٧٣ ٠٠٦ يورو للمخصَّص للدفاع من أجل عمليات التحقيق على أساس ما يعادل أتعاب ٩٠ يوماً لمحقق محترف (ما يناظر أجر محقق في مكتب المدعي العام من الرتبة ف-٤)، وأجر خبير للفترة ذاتها (يناظر أجر محقق مساعد في مكتب المدعي العام من الرتبة خ ع-٥)، ومقدار بدل المعيشة اليومي للفترة ذاتها (٢٠ ٩٧٠ يورو)، وتكاليف السفر (١٣ ٠٠٠ يورو). وتُعتبر هذه الميزانية ميزانية أساسية تسد احتياجات الدفاع في مجال التحقيق، مثل ما يستلزمه تمييز الأشخاص الذين يمكن أن يدلوا بشهاداتهم والتوصل إلى قرار فيما يتعلق بالإدلاء بها، والحصول على أدلة سديدة فيما يخص شهود إدعاء يبلغ متوسط عددهم ٣٠.

٤٩- وتجوز زيادة ميزانية عمليات التحقيق تلبية لطلب حظي بالقبول للحصول على إمكانيات إضافية عملاً بالبند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة، عندما تبرز ذلك عوامل سديدة في القضية المعنية، ولا سيما في الحالات والأوضاع التالية:

(أ) يضاف ٠,٥ يوم من أيام التحقيق لكل شاهد إضافي يستدعيه مشارك آخر؛

(ب) تزداد المخصَّصات لسد تكاليف السفر بالمعدَّل التالي البيان:

'١' رحلة وطنية/إقليمية لكل عشرة أيام من عمليات التحقيق الإضافية؛

'٢' رحلة عالمية لكل ثلاثين يوماً من أيام عمليات التحقيق الإضافية.

٥٠- وثمة عوامل أخرى قد يكون لها أثر على عمل أفرقة التحقيق، ما قد يؤثر بدوره على احتياجاتهم. ويراعي قلم المحكمة ذلك عندما يقيّم الطلبات الرامية إلى الحصول على موارد تحقيق إضافية.

## باء - تشكيل أفرقة تمثيل المجني عليهم

### ١- المقدمة

٥١- تراعي المبادئ التي تقوم عليها المساعدة القانونية المقدمة إلى المجني عليهم أن تمثيلهم القانوني ينطوي على عنصرين كلاهما من الأهمية بمكان. وأحد هذين العنصرين هو تمثيل مصالح المؤكِّلين أمام المحكمة، من خلال الحضور الشخصي خلال الجلسات وإيداع الوثائق الكتابية. وثاني هذين العنصرين هو التواصل مع المؤكِّلين، بما في ذلك المثابرة على إعلامهم بالمستجدات، والحصول منهم على تعليمات، وتبني مصالحهم بغية التمكّن من تمثيلهم بصورة فعّالة أمام المحكمة. إن هذا العنصر الثاني يمس لب مشاركة المجني عليهم في الدعوى، ما يستلزم منهم استدامة التواصل المنتظم مع محاميهم. كما إن مختلف

دوائر المحكمة شدّدت في قراراتها على أهمية المثابرة على إعلام المجني عليهم بالمستجدات في القضايا المرفوعة إلى المحكمة. ويقتضي هذا الاختلاف قسطاً من تكييف نسق المساعدة القانونية سهراً على تمكّن الممثلين القانونيين للمجني عليهم من تحقيق هذين الأمرين بصورة كاملة.

٥٢- ولئن كانت المبادئ التي يقوم عليها نسق المساعدة القانونية فيما يخص المجني عليهم مماثلة بوجه عام للمبادئ التي يقوم عليها هذا النسق فيما يخص الدفاع عن المتهمين، فثمة بعض الاختلافات بين الحالتين تتعلّق بمراعاتها في وضع مفهوم نظام المساعدة القانونية للمجني عليهم وفي أعمال هذا النظام. وتتأتى هذه الاختلافات عن اختلاف الدور الذي يؤديه المجني عليهم في الإجراءات، وعن كون المجني عليهم أكثر عدداً وكون أماكن وجودهم الجغرافية أبعد، وعن ضرورة تمكين ممثليهم القانونيين من استدامة التواصل المنتظم معهم.

٥٣- كما إن تصميم وتنفيذ نسق المساعدة القانونية فيما يخص المجني عليهم واكبا تطور قرارات المحكمة التي تحدد نطاق مشاركة المجني عليهم في الإجراءات. واستجابت قرارات هذه الدوائر، بدورها، لتزايد أعداد المجني عليهم الذين طلبوا المشاركة في الإجراءات.

٥٤- لقد نُصِّح لأول مرة على نهج المساعدة القانونية للمجني عليهم في التقرير عن تعديل النظام<sup>٣٩</sup>، الذي اعتمدت به الجمعية الموارد الأساسية الذي يجب توفيرها للممثلين القانونيين للمجني عليهم خلال الإجراءات الابتدائية وإجراءات جبر الأضرار أمام المحكمة. وفي ذلك الوقت لم يوضع نهج خاص بالمرحلة التمهيدية، وذلك لعدم وجود سوابق راسخة واجتهاد ثابت بشأن الإجراءات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وعدم وجود معلّات يعوّل عليها تعويلاً كافياً في هذا الصدد.

## ٢- أفرقة تمثيل المجني عليهم: تشكيلها

٥٥- بعد عقد أربع جلسات من جلسات اعتماد التهم<sup>٤٠</sup>، زادت درجة إمكان التنبؤ بنطاق المساعدة القانونية. واعتمد فيما يخص تشكيل الأفرقة التي تمثل المجني عليهم في المرحلة التمهيدية من القضية، بحسب طبيعة ونطاق المشاركة التي تأذن بها دوائر المحكمة، نهج يقضي بأن يتألف الفريق المعني من محام يعمل بمفرده ويضاف إليه منسّق إداري خلال الجلسة التي يجري فيها اعتماد التهم فعلاً. وعليه فإن الموارد خلال المرحلة التمهيدية تسد بوجه عام تكاليف محام واحد يحضر جلسات استعراض الحال، ويضطلع بمهام للتشاور مع موكّليه، ويقوم بالتحضير لجلسة اعتماد التهم ويحضّرها، ويضاف إليه منسّق إداري خلال الفترة التي تكتنف عن كثب جلسة اعتماد التهم.

<sup>٣٩</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، الفقرة ٥٥.

<sup>٤٠</sup> جلسات اعتماد التهم في قضية لويانغا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقضيّة كاتانغا ونغوجولو في تموز/يوليو ٢٠٠٨، وقضية ميا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.


٥٦- الموارد المخصصة للمرحلة الابتدائية تُسند تكاليف فريق أساسي يتألف من محام واحد ومنسّق إداري واحد، يمكن أن يُقلّص قُده أو يزداد بحسب تقدير رئيس قلم المحكمة في ضوء إجراءات المشاركة الفعلية التي تقرها دوائر المحكمة وفي ضوء غير ذلك من العوامل ذات الصلة<sup>٤١</sup>.

٥٧- الموارد المخصصة لمرحلة جبر الأضرار: تضاف إلى الموارد المتاحة للأفرقة القانونية التي تمثل المحني عليهم موارد تكميلية تتمثل في مساعد قانوني واحد بناءً على ما يستنسهه رئيس قلم المحكمة ورهنًا بالمراقبة التي تمارسها الدائرة المعنية. وبحسب مقدار الموارد المتوقعة في هذه المرحلة على أساس افتراض أن الممثل القانوني للمحني عليهم يؤدي دوراً طليعياً في الإجراءات، ويقدم طلبات موكله وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي. وبالنظر إلى أنه ليس هناك حتى تاريخه من قضية تمت فيها دورة الإجراءات برمتها بما فيها مرحلة جبر الأضرار، وإلى أن لدى الدائرة كم طائل من الخيارات ضمن الإطار الذي تحدده المادة ٧٥ من النظام الأساسي، فإن النهج خلال مرحلة جبر الأضرار يقضي، أخذاً في الاعتبار للمصاعب التي تعترض وضع افتراضات في ظل عدم توفر أية خبرة في هذه المرحلة، بأنه ينبغي حالياً أن يكون هناك فريق أساسي مكوّن من محام واحد وقانوني واحد ومنسّق إداري واحد، ويمكن أن يُزداد قده أو يُقلّص بحسب تقدير رئيس قلم المحكمة.

٥٨- ويبيّن في الرسم البياني التالي تشكيل أفرقة الممثلين القانونيين للمحني عليهم في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة على مدى الإجراءات.

<sup>٤١</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ٣، الفقرة ٥٥، والمرجع المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ٢٨، الفقرة ١١.

## الرسم البياني ٢: تشكيل فريق الممثلين القانونيين للمجني عليهم لكل مرحلة من مراحل الدعوى



### ٣- أفرقة تمثيل المجني عليهم: تشكيل أفرقة التمثيل القانوني المشتركة

٥٩- وفقاً للبند ٨٠(١) من لائحة المحكمة يجوز للدائرة، إثر استشارة رئيس قلم المحكمة، أن تعيّن ممثلاً قانونياً للمجني عليهم في الحالات التي تقتضي فيها مصالح العدالة ذلك. وفي الحالات التي تعتمز فيها الدائرة تعيين ممثلين قانونيين مشتركين، يقتصر دور قلم المحكمة على مساعدة الدائرة المعنية مسترشداً بمصالح المجني عليهم المحتاجين إلى تمثيل قانوني من خلال توفير معلومات سديدة بحسب الحالة بغية تمكين الدائرة من القيام عن علم بتعيين الممثلين. وعند الإمكان يستشير قلم المحكمة المجني عليهم قبل أن يقدم أي توصية إلى الدائرة في شأن التمثيل القانوني المشترك. كما تستشار فيه أقسام أخرى من أقسام قلم المحكمة وكثيراً ما تستشار فيه منظمات قانونية محلية وغيرها من المنظمات العاملة في مناطق وجود المجني عليهم. وتستند كل توصية تقدّم بشأن التمثيل القانوني المشترك إلى الوقائع، بعد أن يجري تقييم دقيق لجميع المعطيات القانونية والوقائعية للقضية والمعلومات المتوفرة لدى قلم المحكمة.

٦٠- وعليه فإن القرارات التي تتخذها الدوائر بشأن التمثيل القانوني المشترك تؤثر على مقدار الموارد الواجب إتاحتها لسد تكاليف الأفرقة القانونية، وبالتالي يستعين قلم المحكمة بمعطيات موضوعية عديدة لتحديد مقدار الموارد الواجب توفيرها من أجل تمثيل المجني عليهم على نحو فعّال وناجع. ومن المعطيات التي ينظر فيها قلم المحكمة، على سبيل الذكر لا الحصر، عدد المجني عليهم وأماكن وجودهم وحالهم من حيث الإعواز، والمرحلة المعنية من مراحل الإجراءات، والطلب المحدّد من جانب الدائرة المعنية، واحتياجات الفريق على وجه التحديد، واستعداد مكتب المحامي العام للمجني عليهم للتدخل/أو تقديم المساعدة، وإمكان قيامه بذلك. وكذلك يستشير قلم المحكمة، عند اللزوم، الدائرة المعنية، ومكتب المحامي

العمومي للمجني عليهم، والممثل القانوني المشترك، والمجني عليهم، بغية التوصل إلى قرار مستنير بشأن نطاق وبنية الدعم الواجب تقديمه إلى الفريق القانوني.

٦١- ويجري تسويق وثيق لتدبر المساعدة القانونية المقدمة إلى المجني عليهم وإلى الدفاع سهرًا على الاتساق في التنفيذ. ووفقاً للقاعدة ٩٠(٦) من القواعد الإجرائية يجب أن يتمتع الممثل القانوني للمجني عليهم بالمؤهلات المحددة في القاعدة ٢٢(١) من هذه القواعد. ويجب أن يتمتع محامو المجني عليهم بنفس المؤهلات التي يتمتع بها محامو الدفاع، وذلك للتكفل بتمثيلهم على نحو فعال. وعليه فإن دفع أجور الأفرقة القانونية في إطار نظام المساعدة القانونية فيما يتعلق بالأتعاب والنفقات يجري بوجه عام على نفس الأساس الذي يستند إليه في حالة أفرقة الدفاع.<sup>٤٢</sup>

#### ٤- أفرقة تمثيل المجني عليهم: الموارد المتاحة تيسيراً للتواصل مع المجني عليهم

٦٢- كما تبين المقدمة الواردة في الجزء بء المتعلق بتشكيل أفرقة تمثيل المجني عليهم، تتسم المثابرة على إعلام المجني عليهم بالمستجدات بأهمية حاسمة - وتلكم فكرة أكدتها الدوائر على نحو متكرر<sup>٤٣</sup>. واستحدثت وظيفة المساعد الميداني لغرض يتمثل على وجه التحديد في مساعدة الممثل القانوني للمجني عليه، بحسب الحالة، على "تسهيل إبلاغ آراء] وهموم الضحايا [ومساعدة] المحامي على التمثيل الكامل لآراء وهموم الضحايا أمام الدائرة"<sup>٤٤</sup>. كما إن المساعدين الميدانيين يساعدون، بقدر المستطاع وضمن حدود البنية المتوفرة للمعونة القانونية، الممثل القانوني المشترك في المثابرة على إعلام موكله بتقديم الإجراءات وفقاً للمادة ١٥ من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين<sup>٤٥</sup>.

٦٣- أما فيما يخص مؤهلات المساعدين الميدانيين فينبغي على وجه التفضيل، عملاً باجتهاد المحكمة، أن تكون لهم علاقة راسخة بالمعنيين من المجني عليهم، وأن يكونوا ذوي "مراس في مجال التوعية أو دعم المجني عليهم" وإلمام في مجال عمل المحكمة<sup>٤٦</sup>؛ وأن يكون بوسعهم التواصل مع المجني عليهم بلغة

<sup>٤٢</sup> تتقاضى أفرقة تمثيل المجني عليهم في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة مخصّصاً شهرياً مقداره ٣٠٠٠ يورو، مع العلم بأن المقدار الشهري للأجر يحدّد بقرار كما في حالة أفرقة الدفاع. لكن تجدر الإشارة إلى أنه، إذا كان أجر الممثلين القانونيين للمجني عليهم وأعضاء أفرقتهم يُحسب على أساس مبلغ حد أقصى شهري مقطوع، فإن طرائق الدفع تستند إلى العدد الفعلي لساعات العمل على القضايا الذي يقوم قلم المحكمة بمراجعته وإقراره.

<sup>٤٣</sup> أمر بشأن تنظيم التمثيل القانوني المشترك للمجني عليهم (الوثيقة ICC-01/04-01/07-1328) مؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩؛ مقترح تمثيل المجني عليهم تمثيلاً قانونياً مشتركاً (الوثيقة ICC-01/09-02/11-214) مؤرخ به آب/أغسطس ٢٠٠١؛ مقترح تمثيل المجني عليهم تمثيلاً قانونياً مشتركاً (الوثيقة ICC-02/05-03/09-203) اعتمد بموجب القرار ICC-02/05-03/09-209 المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

<sup>٤٤</sup> التقرير التكميلي، الفقرة ٥٥.

<sup>٤٥</sup> الوثيقة ICC-01/04-01/07/1328، المؤرخة بـ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩، الفقرة ١٧(أ).

<sup>٤٦</sup> الوثيقة ICC-02/09-01/11-214، المؤرخة به آب/أغسطس ٢٠١١، الفقرة ٣٤(٣).

يفهمونها<sup>٤٧</sup>. وبالنظر إلى طبيعة عمل المساعدين الميدانيين المشابهة لطبيعة عمل الخبراء<sup>٤٨</sup> فإن رواتبهم تدفع على أساسٍ ساعيٍّ بحيث لا يزيد المبلغ المتقاضى شهرياً عن حد أقصى مقداره ٤٠٤٧ يورو، يُخصم من الميزانية المخصصة للفريق.

## ٥- فريق تمثيل المحني عليهم: ميزانية التحقيق

٦٤- تبلغ الميزانية المخصصة لفريق تمثيل المحني عليهم ٤٣ ٧٥٢ يورو لكل مدة الإجراءات، بما فيها مرحلة جبر الأضرار. وقد حُدِّدت هذه الميزانية على أساس ما يكافئ أتعاب ٦٠ يوماً لمحققٍ محترف (ما يناظر أجر محقق في مكتب المدعي العام من الرتبة ف-٤)، وبدل المعيشة اليومي للفترة ذاتها (١٥ ٨٤٠ يورو) وتكاليف السفر (١٠ ٠٠٠ يورو). ويحتفظ قلم المحكمة بميزانية التحقيق بمثابة أمانة لكي يستخدمها الممثل القانوني للمحني عليهم.

٦٥- ويواصل قلم المحكمة مراقبة موارد المساعدة القانونية اللازمة لتمثيل المحني عليهم تمثيلاً قانونياً فعّالاً وناجعاً في جميع مراحل الإجراءات، كما يواصل تعديل مقادير هذه الموارد بحسب اللزوم.

## خامساً- الإمكانيات الإضافية

٦٦- كما أُشير إليه آنفاً، يقضي البند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة بأنه يجوز للشخص الذي يتلقَى مساعدة قانونية تدفع المحكمة تكاليفها أن يقدم بنفسه أو من خلال محاميه إلى رئيس قلم المحكمة طلباً للحصول على "إمكانيات إضافية تُمنح له وفقاً لطبيعة القضية". والموارد الإضافية لا تُمنح تلقائياً. فيجب أن يطلبها على وجه التحديد محامي الدفاع أو الممثل القانوني للمحني عليهم، اللذان يتعيّن عليهما أن يقدمًا إلى رئيس قلم المحكمة التماساً مدعماً للحصول على إمكانيات إضافية.

٦٧- ويمكن أن تُستأنف أمام الدائرة المعنية القرارات التي يتخذها رئيس قلم المحكمة رداً على ما يقدم بموجب البند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة من طلبات للموارد الإضافية، وذلك بالتماس إعادة النظر في هذه القرارات قضائياً عملاً بالبند ٨٣(٤) من لائحة المحكمة<sup>٤٩</sup>.

<sup>٤٧</sup> الوثيقة ICC-01/04-01/07-1328.

<sup>٤٨</sup> الوثيقة ICC-ASP/8/25.

<sup>٤٩</sup> حُدِّدت هيئة رئاسة المحكمة معياراً لإعادة النظر القضائية في القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس قلم المحكمة - في شأن المساعدة القانونية أو غيره من الشؤون - يتطابق مع معيار مشابه مطبّق في المحاكم المخصصة التابعة للأمم المتحدة، كما يلي: "يذُكر بأن إعادة النظر القضائية في قرارات رئيس قلم المحكمة تتعلق بصلاحيات الإجراء الذي يكون له القلم قد توصل عن طريقه إلى قرار معيّن ونتيجة القرار المعني. وهي تنطوي على النظر فيما إذا كان رئيس القلم: تصرف دون أن يكون له اختصاص في الموضوع، أو ارتكب خطأ من الناحية القانونية، أو لم يتوخَّ في تصرفه الإنصاف من الناحية الإجرائية، أو تصرف تصرفاً غير متناسب، أو أخذ في الحسبان عوامل غير ذات صلة، أو لم يأخذ في الحسبان عوامل ذات صلة، أو خلص إلى استنتاج ما كان لأي شخص ذي حس سليم

٦٨- وبالنظر إلى تعذر التنبؤ على وجه الدقة بمهية الموارد الإضافية التي قد يحتاج إليها أي فريق معيّن في أي وقت معيّن خلال الإجراءات فقد وُضع قانون حسابي يتيح تعيّر مقدار الموارد الإضافية المخصّصة لأفرقة الدفاع لكي تواكب ما قد يطرأ خلال القضية من تقلبات طائلة أحياناً.

٦٩- ودون استبعاد معطيات أخرى قد تبرز تخصيص الموارد الإضافية، قدّر قلم المحكمة عدداً من المعطيات على نحو غير شامل وقام بتحديد كمياً بغية التوصل إلى مكافئات من شأنها أن تتيح للمحامين أن يوظّفوا مساعدين إضافيين، تُدفع أجورهم من صندوق المحكمة الخاص بالطوارئ. واعتمدت وحدة لهذا الغرض هي "معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل" [المشار إليه فيما يلي بالمختصر "معدك" وإلى جمعه بـ "معادك"]، أي ما يناظر مقدار العمل الذي يؤديه عضو فريق يعمل على أساس التفرغ الكامل:

- (أ) لكل وجه اتهام يقدمه المدعي العام: ٠,٠٢٥ معدك (المعدك الواحد = ٤٠ وجه اتهام)؛
- (ب) لكل شخص يقدم طلباً للمشاركة في الإجراءات: ٠,٠٠٥ معدك (المعدك الواحد = ٢٠٠ شخص)؛
- (ج) لكل مجني عليه أو مجموعة من المجني عليهم تقبل الدائرة طلب مشاركته أو مشاركتهم في القضية: ٠,٠٢ معدك (المعدك الواحد = ٥٠ مجنياً عليه)؛
- (د) لكل ٣٠٠٠ صفحة يضيفها إلى ملف القضية سائر المشاركين: ٠,١ معدك (المعدك الواحد = ٣٠ ٠٠٠ صفحة)؛
- (هـ) لكل ٣٠٠٠ صفحة يقدمها المدعي العام: ٠,١ معدك (المعدك الواحد = ٣٠ ٠٠٠ صفحة).

٧٠- إن تجمع "المعادك" الخاصة بالفريق يؤهله لتعيين موظف إضافي وفقاً للحساب التالي:

- (أ) لكل معدك واحد: مساعد قانوني واحد؛
- (ب) لكل ٣ معادك: محام مشارك واحد.
- ٧١- ويجوز لمحامي الدفاع أن يوزّع "المعادك" المتجمّعة لفريقه على النحو الذي يراه مناسباً بغية تعيين أعضاء إضافيين في الفريق لمصلحة موكله، وذلك ضمن حدود الموارد الإضافية الممنوحة.

يُعمل عقله بشأن المسألة المعنية أن يتوصل إليه: انظر، الفقرة ١٦ من قرار هيئة الرئاسة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة ICC-PresRoC72-02-5)، الذي ترد تكملة له في قرارها الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-731Conf، الفقرة ٢٤)؛ والقرار الصادر في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-Pres-RoC72-01-8-10)، الفقرة ٢٠؛ والقرار بشأن "طلب إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن طلب المساعدة القانونية التي تدفع تكاليفها المحكمة" (الوثيقة ICC-RoC85-01/08-4).

٧٢- إن اختيار "المعدك" بمثابة وحدة عمل توحيداً للمرونة في تعيين أعضاء الأفرقة الجدد يتماشى مع النهج العام المعتمد في وثيقة "نموذج قدرات المحكمة". إنه يضمن على النظام المرونة اللازمة للاستجابة الملائمة للاحتياجات الفعلية لأفرقة الدفاع ولأفرقة تمثيل الجني عليهم عندما تظهر خلال الدعوى مع ضمان الموضوعية اللازمة في الوقت نفسه.

٧٣- بيد أن حدوث زيادة مفرطة في قد الفريق بسبب تجمع "المعادك" الخاصة به قد يجعل العبء المالي غير متناسب مع الاحتياجات الفعلية، ما قد يثير مشكلات على صعيد إدارة الفريق ويؤثر عبئاً مفرطاً تتحمله الموارد المالية للمحكمة. ولذا فإن قلم المحكمة يضع في هذه الحالات القصوى حداً للموارد الإضافية المتغيرة التي يمكن تخصيصها.

٧٤- ثم إن مبدأ تعبير الموارد الإضافية تبعاً للمعطيات الآتية البيان يقوم على أساس افتراض مسبق مفاده أنه يعاد النظر في الموارد عندما تتقلص المعطيات المعنية أو لا يعود لها أثر على عبء العمل الواقع على عاتق أفرقة الدفاع في مرحلة معينة من مراحل الدعوى. ففيما يخص المعطى المتمثل في "وجه الاتهام"، على سبيل المثال، يجري تقليص الموارد المخصصة للقضية إذا عدل خلال الدعوى، تعديلاً يناظر واحداً أو أكثر من واحد من "المعادك"، أمرٌ بإلقاء القبض يتضمن عدداً من التهم اعتبر مبرراً لعدد معين من "المعادك". وعلى نفس المنوال يعاد، في حالة المعطى المتمثل في "الشخص الذي يقدم طلباً للمشاركة في الإجراءات"، النظر في الموارد المتغيرة الممنوحة في إطار هذا المعطى حالما تكون الدائرة قد أصدرت قرارها بشأن طلبات المشاركة. أما الموارد الإضافية المتغيرة التي تخصص في إطار سائر المعطيات فقد يستمر توفيرها إلى حين الإدلاء بالمرافعات الختامية أمام الدائرة الابتدائية.

٧٥- ويُفترض أن لا تُمنح الموارد الإضافية المتغيرة بصورة تلقائية. فيتعين أن يطلبها المحامي على وجه التحديد، كما يتعين عليه أن يبرر الحاجة إليها.

٧٦- وكما بُين آنفاً في هذا القسم، يجوز أيضاً للمجني عليهم أن يقدموا، من خلال ممثليهم القانونيين، طلباً للحصول على موارد إضافية عملاً بالبند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة. وعلى غرار الطلبات المماثلة التي ترد من الدفاع، يقوم رئيس قلم المحكمة بمراجعة هذه الطلبات وينظر فيها بحسب الحالة وبالاستناد إلى معايير موضوعية وإلى الاحتياجات الفعلية للفريق المعني. ويمكن النظر في إمكانية توفير موارد إضافية لفريق التمثيل القانوني في الحالات التالية البيان، على سبيل الذكر لا الحصر: عندما يزيد عدد الجني عليهم في المجموعة عما متوسطه ٥٠، مثلاً؛ عندما تستتبع إجراءات جبر الأضرار ضرورة طلب تدابير حماية عملاً بالمادة ٩٣(١) من النظام الأساسي؛ عندما تقرر الدائرة أنها سبتت في شأن مقدار أي تعويض؛ عندما يتعلق الأمر بتكاليف متصلة بالتشاور مع موكلي الفريق خلال المحاكمة بغية المثابرة على إعلامهم وشدان تعليماتهم.

## سادساً- الأجور: أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم

٧٧- كما سبق بيانه، كان نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة قد صُمم ثم حُسِّن لاحقاً إثر مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين. وتاريخ إعداد وثيقة النهج هذه، كان قلم المحكمة يطبّق نظامين لدفع الأجور على النحو المحدد في التقرير ذي العنوان "التقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله"<sup>٥٠</sup>، وقرار المكتب. وبالإضافة إلى ذلك يؤخذ في التقرير التكميلي بنظام جديد لدفع الأجور في حالات تعدد التوكيلات ضمن إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة وخلال المراحل التي تشهد انخفاضاً ملحوظاً في الأنشطة.

٧٨- وتسري جداول الأجور المبيّنة في الوثائق المذكورة على أفرقة الدفاع وعلى أفرقة تمثيل المجني عليهم العاملة في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة.

### ألف- دفع أجور أعضاء الأفرقة بموجب التقرير عن تعديل النظام<sup>٥١</sup>

٧٩- إن أجور أعضاء جميع الأفرقة المحددة ضمن تعديلات عام ٢٠٠٧ حُسبت وفقاً للراتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف في الدرجة الخامسة<sup>٥٢</sup> من درجات الرتبة المناسبة ضمن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تبعاً لجدول الرواتب المعمول به في منظومة الأمم المتحدة الذي أقر في حريف عام ٢٠٠٦.

٨٠- ويبيّن الجدول التالي نسق الأجور لعضو كل فريق قانوني خارجي.

الجدول ١: نسق دفع الأتعاب المستند إلى الراتب الإجمالي. الأجور بحسب التقرير عن تعديل النظام

الراتب الإجمالي الأساسي (بالبوروات)	
١٠ ٨٣٢	المحامي/الممثل القانوني للمجني عليهم
٨ ٩٦٥	المحامي المشارك
٦ ١١٣	المساعد القانوني
٤ ٨٧٢	المنسّق الإداري
٨ ٩٦٥	المحقق المحترف*
٤ ٠٤٧	الخبير*

<sup>٥٠</sup> المرجع المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٤١.

<sup>٥١</sup> المرجع السابق الذكر.

<sup>٥٢</sup> أُخذت من البداية الدرجة الخامسة أساساً لحساب أجور أعضاء الأفرقة، ويعزى ذلك جزئياً إلى أن موظفي المحكمة يحصلون على زيادة في الدرجات لقاء كل سنة يعملون خلالها في المحكمة لكن أعضاء الأفرقة الخارجيين الذين قد يعملون على قضية معيّنة لسنوات عديدة لا يتمتعون بمزايا مناظرة.

\* تُدفع الأتعاب الشهرية للمحققين المحترفين والخبراء وفقاً للمعلومات المقدّمة في الجدول ٢.

٨١- إن المقادير المبينة في الجدول أعلاه تُدفع شهرياً بمثابة أتعاب لأعضاء الأفرقة. وباستثناء المحقق المحترف والخبير، يقوم دفع أجور سائر أعضاء الأفرقة على افتراض أن كل عضو من أعضاء الأفرقة يضمن التفرغ للقضية التي عُيّن لها. وقد رمي من وضع هذا النهج القائم على دفع مبالغ مقطوعة إلى مراعاة مصالح المشتبه بهم والمتهمين والمجني عليهم، في المقام الأول، وإلى التبرير المعقول لنسق الدفع على أساس مبالغ مقطوعة، في المقام الثاني.

#### الجدول ٢: الأتعاب التي تُدفع شهرياً للمحققين المحترفين والخبراء

المحقق المحترف	الخبير
٣٨ يورو في الساعة، بحد أقصى مقداره	١٧ يورو في الساعة، بحد أقصى مقداره
٢٩٩ يورو في اليوم، بحد أقصى مقداره	١٣٥ يورو في اليوم، بحد أقصى مقداره
٨ ٩٦٥ يورو في الشهر	٤ ٠٤٧ يورو في الشهر

#### باء- الأجر المعدلة التي تدفع لأعضاء الأفرقة عملاً بقرار المكتب

٨٢- يؤخذ في قرار المكتب بتعديلات جديدة لنظام دفع أجور المساعدة القانونية. وبحسب التعديلات المعنية يؤخذ بنظام لحساب الأجر على أساس صافي الأتعاب لا على أساس إجماليها. ويتوقف تنفيذ هذه التعديلات الجديدة على تحقق بعض الشروط (الوارد تفصيلها لاحقاً في الوثيقة الحالية).

#### ١- تحديد راتب أساسي صاف

٨٣- تم تحديد المبلغ الإجمالي للأتعاب، بموجب التقرير عن تعديل النظام، على أساس مراعاة ضرورات تتصل بأمور منها فرض ضريبة على أتعاب المحامين/أو مساهماتهم في صندوق المعاشات التقاعدية، وأريد به أيضاً التكفل بدرجة من التكافؤ بين المحامين وأعضاء مكتب المدعي العام، بحيث يتحقق المزيد من إعلاء شأن مبدأ تكافؤ القوى.

٨٤- بيد أن تنفيذ نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة عملياً بيّن أن الاستناد إلى الأجر الإجمالي لم يكن مبرراً، لإحداثه ازدواجاً في المدفوعات جراء منح تعويض عن الأعباء المهنية على النحو المبين أدناه. فالفرق بين الراتب الإجمالي والراتب الصافي للموظف الذي تستخدمه المحكمة يعادل مجموع الحسوم الواجبة التطبيق على موظفي المحكمة، التي ليست بملائمة وتمثل ازدواجاً إلى جانب النظام الساري على المحامين المستقلين. كما إنه تبين أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه المحامون على الأجر التي يتقاضونها في إطار نظام المساعدة القانونية يمكن أن يُستعاد من خلال نسق تعويض الأعباء المهنية المبين فيما يلي. وبالتالي

فإن الاستناد إلى إجمالي الأتعاب لم يعد يُعتبر معياراً سديداً أو معقولاً، فيجب أن يُستبدل به في الحالات والقضايا المقبلة نسق قائم على أساس صافي الأتعاب بحسب الشروط المبينة في قرار المكتب.

٨٥- وترد في الجدول ٣ أدناه تفاصيل النظام المعدل لدفع الأجر على أساس نسق قائم على صافي الأتعاب<sup>٥٣</sup> على النحو الذي أُقرَّ بموجب قرار المكتب. كما يرد في العمود الأخير من الجدول، إلى اليسار، المبلغ الإجمالي المستحق لكل عضو من أعضاء الأفرقة ممن يحق لهم تقاضي التعويض عن الأعباء المهنية وأثبتوا أنهم تكبدوا مثل هذه الأعباء لسد كل الضرائب وغيرها من الأعباء ذات الصلة المستحقة التسديد بفعل تدخلهم أمام المحكمة في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بها. ويشمل هذا المبلغ الإجمالي العام النسبة المئوية المذكورة تعويضاً عن الأعباء المهنية .

### الجدول ٣: النسق المعدل للأتعاب محسوبة على أساس صافي الراتب الأساسي

النفقة	صافي الراتب الأساسي (باليوروات)	الحد الأقصى للنسبة المئوية (%) التي تُدفع تعويضاً عن الأعباء	الحد الأقصى الإجمالي الذي يُدفع شهرياً (باليوروات)
محام	٨ ٢٢١	٣٠	١٠ ٦٨٧
محام مشارك	٦ ٩٥٦	٣٠	٩ ٠٤٣
مساعد قانوني	٤ ٨٨٩	١٥	٥ ٦٢٢
منسق إداري	٣ ٩٧٤	١٥	٤ ٥٧٠

٨٦- ولا يسري هذا النظام المعدل لدفع الأجر (على أساس دفع صافي الأتعاب الشهرية) إلا على أعضاء الفريق القانوني المبينة فئاتهم أعلاه. فهو لا ينطبق على أحرار المحققين المحترفين ولا على أحرار الخبراء.

٨٧- ويسري النظام المعدل لدفع الأجر على المحامين المناوبين والمحامين المخصصين المعيّنين وفقاً للنصوص الواجبة التطبيق من بين النصوص القانونية للمحكمة.

٨٨- إن المحامين المناوبين والمحامين المخصصين يعيّنون وفقاً للبندين ٧٣ و٧٦ من لائحة المحكمة. وبحسب تعريفهم يكون تعيينهم محدوداً من حيث المدة ومن حيث النطاق. ويُخصم عادة ما يُدفع للمحامين المناوبين والمحامين المخصصين الذي يتدخلون في الإجراءات أمام المحكمة من المخصصات

<sup>٥٣</sup> "اقترح لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.4 الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١"، بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، في تقرير فريق لاهاي العامل بشأن المساعدة القانونية المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الملحق الثاني.

لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة العمومي التمويل<sup>٥٤</sup>. وعندما تُتَحَمَّل أجور المحامين المناوبين والمحامين المخصصين في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، يطبَّق نسق الدفع التالي البيان.

٨٩- فيما يتعلق بالأجور، يُدفع للمحامي المناوب والمحامي المخصص:

(أ) ٨٦,٥٣ يورو في الساعة<sup>٥٥</sup>، بحد أعلى مقداره؛

(ب) ٦٤٩ يورو في اليوم، بحد أعلى مقداره؛

(ج) ٨ ٢٢١ يورو في الشهر.

٩٠- وبمقتضى نھج المحكمة فيما يتعلق بدفع أجور المحامين المناوبين والمحامين المخصصين - للعمل المضطَّع به في الميدان أو في مقر المحكمة - يُدفع مبلغ يسد تكاليف السفر؛ ومبلغ لقاء نفقات السكن؛ ومبلغ مقطوع لقاء النفقات الثرية في محطات السفر؛ وتكاليف التأشيرات وتكاليف التطعيم عند الاقتضاء؛ والأتعاب القانونية لقاء العمل المضطَّع به فعلاً والمرتبط على نحو مباشر بالغرض من المهمة والولاية المحددة للمحامي المناوب.

٩١- ولا يُدفع للمحامي بمقتضى نھج المحكمة أجر على شكل أتعاب قانونية عن الوقت الذي يقضيه فيما يتصل بتأكيد استعداده لتولي المهمة أو الالتزامات التمهيديّة ذات الصلة. فالمدفوعات بمقتضى هذا النهج تقتصر عادة على الأتعاب القانونية عن فترة الاضطلاع بالمهمة في الميدان وتشمل على سبيل الاستثناء أعمال التحضير للمهمة.

٩٢- وبالإضافة إلى الأتعاب القانونية، يحق للمحامي المناوب والمحامي المخصص أن يتقاضيا تعويضاً عما يتكبده في حدود المعقول من النفقات الإضافية خلال تنفيذها ولايتهما المشمولة بمنحة المحكمة، شريطة أن لا تزيد هذه التكاليف عن حدها الشهري الأقصى المشمول بالتخصيصات البالغ ٣ ٠٠٠ يورو. ويُزوّد المحامي المناوب والمحامي المخصص بالوثائق والنماذج ذات الصلة لكي يتسنى دفع مستحقّاتهما عند إنجاز تدخلهما. والنماذج ذات الصلة التي يزوّدان بها هي كشف ساعات العمل، واستمارة تعويض النفقات، واستمارة المعلومات المصرفية اللازمة.

<sup>٥٤</sup> ثمة حالات لا يكون فيها من المبرر الاستعانة بنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة لدفع أجور المحامين المناوبين والمحامين المخصصين. ويشار مثلاً إلى حالتين من هذه الحالات، على سبيل الذكر لا الحصر: أولاً الحالة التي يعيّن فيها المحامي المناوب لمساعدة مشتبه به غير معوز من أجل مثوله الأول أمام المحكمة؛ وثانيتهما حالة الشخص غير المعوز الذي يستجوبه مكتب المدعي العام، ويعيّن محام مناوب لمساعدته عملاً بالمادة ٥٥ من نظام روما الأساسي.

<sup>٥٥</sup> يطبَّق هذا المقدار عندما يعمل المحامي في مكان إقامته؛ أما عندما يقوم المحامي بمهمة للعمل خارج مكان إقامته، فيُدفع له المقدار اليومي.

## ٢- تطبيق النظام المعدّل لدفع الأجر

٩٣- يحدد قرار المكتب طريقة تطبيق النظام المعدّل لدفع الأجر. فنظام دفعها المعدّل في عام ٢٠١٢ يراعي عوامل عدة، منها ضرورة التكفل بالتمثيل القانوني الفعّال وأهمية المحاكمات العادلة؛ وشواغل أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المسائل المتصلة بالإنصاف التي قد تضرر بسلامة الإجراءات القضائية؛ وما خلصت إليه جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إذ أعلنت أنه ما من عوائق قانونية لتطبيق النظام المعدّل لدفع الأجر على القضايا القائمة والأفرقة الحالية.

٩٤- ومن الناحية العملية أخذ قرار المكتب بثلاثة أنساق رئيسية لسيرة تطبيق نظام دفع الأجر المعدّل في عام ٢٠١٢: '١' التطبيق الفوري، '٢' التطبيق الآجل، '٣' التطبيق التدريجي.

### (أ) التطبيق الفوري

٩٥- اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، يطبّق النظام المعدّل لدفع الأجر تطبيقاً فورياً على (أ) الأفرقة الجديدة التي تعمل للدفاع أو التمثيل أمام المحكمة، (ب) أي تعديلات لتشكيل الأفرقة خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، سواء عن طريق تبديل أحد أعضاء الأفرقة أو تبديل الأفرقة برمتها أو تعيين أعضاء إضافيين فيها. ويُنوّه إلى أن التعديل الذي يشمل عضواً معيّناً من أعضاء الفريق يجب أن لا يؤثّر على سائر أعضاء الفريق من حيث دفع الأجر، إلا إذا تغير تشكيل الفريق برمته.

### (ب) التطبيق الآجل

٩٦- فيما يتعلق بالأفرقة التي تعمل، بحلول الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، في إطار قضايا لمّا تبدأ فيها جلسة اعتماد التهم، على النحو المبين في المادة ٦١(١) من النظام الأساسي، لا يطبّق النظام المعدّل لدفع الأجر إلا عندما تبدأ هذه الجلسة. وحتى ذلك الحين تخضع أفرقة الفريق لنظام الأجر المبين في الجدول ١ أعلاه. ولتحديد الفترة ذات الصلة، يتمثل العنصر الحاسم الأهمية في تاريخ بدء المرحلة الشفوية من مداوات جلسة اعتماد التهم.

٩٧- فيما يتعلق بالأفرقة التي تعمل، بحلول الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، في إطار قضايا لمّا تبدأ فيها أولى جلسات المحاكمة، لا يطبّق النظام المعدّل لدفع الأجر إلا عندما تبدأ هذه الجلسة. وحتى ذلك الحين تخضع أفرقة الفريق لأعضاء الأفرقة العاملين في إطار القضية للنسق المبين في الجدول ١ أعلاه. ولتحديد الفترة ذات الصلة، يتمثل العنصر الحاسم الأهمية في تاريخ بدء المرحلة الشفوية من مداوات جلسة المحاكمة.

## (ج) التطبيق التدريجي

٩٨- فيما يتعلق بالأفرقة التي تكون، بحلول الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، عملت في قضايا تجري فيها المحاكمة، يطبّق نسق دفع الأجر المبيّن في الجدول ١ أعلاه إلى حين إنجاز هذه الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية ونظر دائرة الاستئناف في القضية. وعندما تبدأ الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، يطبّق نسق انتقالي لدفع الأجر، على النحو المبيّن أدناه.

٩٩- تنطوي الخطوة الأولى على تقدير الوقت اللازم لإنجاز نظر دائرة الاستئناف في القضية. ويتولى قلم المحكمة المسؤولية عن عملية التقدير هذه، ويتعيّن عليه أن يستشير في ذلك هيئة الرئاسة والأفرقة المعنية، بحسب الاقتضاء. ويُقسم الوقت المقدّر على هذا النحو إلى ثلاثة أشرطة متساوية (ألف، باء، جيم)، متتابعة زمنياً، بدءاً من اليوم الذي تكون فيه جميع الإجراءات ذات الصلة أمام الدائرة الابتدائية قد أُنجِزت. ولكل من هذه الأشرطة نسقه الخاص فيما يتعلق بدفع الأجر:

(أ) يطبّق على الشطر ألف نظام دفع الأجر المبيّن في الجدول ١؛

(ب) تطبّق على الشطر باء مقادير أتعاب تراوح بين مقادير الأتعاب المعدّلة ومقاديرها بحسب

نظام دفع الأجر المبيّن في الجدول ١ أعلاه؛

(ج) تطبّق على الشطر جيم مقادير الأجر المعدّلة، على النحو المبيّن في الجدول ٣ أعلاه.

١٠٠- وتجري عند انتهاء القضية تسوية الفروق بين فترة الوقت المتوسط التي قدّرها قلم المحكمة والفترة الفعلية التي استغرقتها الإجراءات، بحيث تُعالج أية مدفوعات مزيدة أو منقوصة.

## جيم- اعتبارات تكميلية بشأن الأجر

١٠١- عملاً بطلب من مكتب جمعية الدول الأطراف<sup>٥٦</sup> دُعيت به المحكمة إلى مواصلة تطوير نظام المساعدة القانونية فيها، قدّم قلم المحكمة مقترحاته في التقرير التكميلي<sup>٥٧</sup> الذي اعتمد بالقرار ICC-ASP/11/Res. 1 المؤرخ بـ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وثمة بين أربعة عناصر التقرير التكميلي التي اعتمدت عنصران يتناولان المسائل المتصلة بدفع أحو الأفرقة العاملة في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. ويتعلق هذان العنصران: (أ) بالأجر التي تُدفع في حالة تعدد التوكيلات، (ب) بالأجر التي تُدفع عن الفترات التي ينخفض فيها مقدار الأنشطة.

<sup>٥٦</sup> فرار المكتب، المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ٦، المرفق.

<sup>٥٧</sup> التقرير التكميلي، المذكور فيما تقدّم ضمن الحاشية ١.

## الأجور التي تُدفع في حالة تعدد التوكيلات

١٠٢- وفقاً للتقرير التكميلي ولمبادئ الحصافة في تدبير نظم المساعدة القانونية العمومية التمويل، يُقصر عدد التوكيلات المتزامنة على ما لا يزيد عن قضيتين. واعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يسري الترتيب التالي فيما يتعلق بالأتعاب عندما يعيّن محام، سبق أن اختاره موكل معوز ليمثله في الإجراءات أمام المحكمة، ليمثّل موكلاً (موكّلين في قضية ثانية). ويسري نظام الأتعاب ذاته على المحامي المناوب والمحامي المخصوص اللذين قد يعملان بأكثر من توكيل واحد في الإجراءات أمام المحكمة.

### الجدول ٤: أتعاب المحامين

القضية الأولى	القضية الثانية
أتعاب المحامي ١٠٠% (٢٢١ ٨ يورو في الشهر) ٥٠% (١١٠,٥ يورو في الشهر)	

١٠٣- يمكن أن تقوم، في حياة المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مؤسسة قضائية دولية دائمة، أوضاع يختار فيها شخص يريد أن يمثّل أمام المحكمة، حُرَّ الاختيار، إيكال مهمة تمثيله أمامها إلى محام يمثّل بالفعل في الإجراءات أمامها موكلاً آخر. وتقوم اعتبارات مالية إذا وجد رئيس قلم المحكمة أن كلا الموكّلين في هذه الحالة المتصوّرة معوز. كما تثار في هذه الحالات اعتبارات هامة أيضاً بشأن مدى وجهة التوكيلات المتزامنة، وذلك نظراً إلى ما إذا كانت جودة التمثيل القانوني لا تتأثر على حساب الموكّلين بسبب وجوب أن يقسّم المحامي وقته بين قضيتين.

١٠٤- والعادة أنه، إذا حدث أن اختار شخص غير معوز محامياً يمثّله وهو عالم كل العلم بأن المحامي المعني منخرط في قضية أخرى أمام المحكمة فذلك أمر يعود حقاً للموكل غير المعوز المعني، الذي يتعيّن عليه أيضاً أن يواجه نتائج قراره ويقبلها. أما حالات تعدد التوكيلات التي تندرج ضمن إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة فيجوز لقلم المحكمة أن يمارس فيها المراقبة على عمليات دفع أجور المحامي وعلى تعيينه.

١٠٥- لقد أرسّت المادة ٦٧(١)(د) من النظام الأساسي والقاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية الحق في اختيار المحامي بحرية. ويلتزم قلم المحكمة كل الالتزام بهذا المبدأ، ويؤكد منوأل عمله على هذا الصعيد حتى الآن التزامه هذا. لكن الحق المعني ليس حقاً مطلقاً<sup>٥٨</sup>. فقد تقتضي ظروف معيّنة الحد من هذا الحق، عندما يكون الحد منه غير تعسفي وحصيفاً. وتقتضي بذلك الأسانيد الراسخة، على الصعيد الدولي

<sup>٥٨</sup> انظر على سبيل المثال: خان وآخرون، *Archbold International Criminal Courts: Practice, Procedure & Evidence* (محاكم أرثبولد الجنائية الدولية: الممارسة، والإجراءات، والأدلة)، الطبعة الثالثة (Sweet & Maxwell) ("Archbold")، الصفحة ١٥٦٨ وما يليها.

والوطني، وأحكام هيئة رئاسة المحكمة، التي تُرسى هذا المبدأ ضمن اجتهاد المحكمة<sup>٥٩</sup>. والحالة التي يكون فيها الشخص المحتاج إلى التمثيل القانوني معوزاً تندرج في عداد الحالات التي يجوز أن تشكل استثناءً من حق اختيار المحامي بحرية<sup>٦٠</sup>. كما ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الأمر يعود لـ"رئيس قلم المحكمة المنوطة به المسؤولية الأولى عن إدارة نظام المساعدة القانونية فيها، بما في ذلك الإشراف على نسق المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة والبث في الشؤون المتصلة بمؤهلات المحامين وتعيينهم وانتدابهم"<sup>٦١</sup>. وبعبارة أخرى، لا يقيد الحق في اختيار المحامي بحرية يدَي قلم المحكمة، كما في الحالة التي تستتبع فيها التوكيلات المتزامنة في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة آثاراً مالية غير مناسبة (من حيث أن المحامي ذاته يتقاضى مبلغين مقطوعين شهريين كاملين يُدفعان له بمثابة أتعاب مهياًة للعمل على أساس التفرغ الكامل)، وتنطوي أيضاً على خطر إمكان الإضرار بمصالح الموكلين.

١٠٦- لقد وضع قلم المحكمة نهجاً مُحدّثاً به التوكيلات المتزامنة بما لا يزيد عن قضيتين وذلك لإعمال منحى في هذا المجال يضمن، بالإضافة إلى إمكان تحقيقه وفورات لصالح نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، فعالية التمثيل القانوني ويراعى به الحق في اختيار المحامي بحرية. فالحد من عدد القضايا التي يمكن أن يُعهد فيها بالتمثيل أمام المحكمة إلى المحامي ذاته يساعد، بالإضافة إلى إمكان تحقيقه وفورات في التكاليف، على التكفل بالوفاء بالالتزامات تجاه الموكلين دون تشتت الذهن في القضايا الإضافية وتحمل عبئها، ويتم به، من خلال تخفيض الحوافز المالية على تولي أمر قضايا عديدة، تهيئ المحامين (وسائر أعضاء الفريق المهتم بقضية معينة) عن تولي أمر عدد من القضايا يزيد عما يمكن تناوله في حدود المعقول.

١٠٧- فيمكن أن تكون لإمكانية تولي المحامي نفسه التمثيل أمام المحكمة في أكثر من قضية واحدة عواقب وخيمة على جودة التمثيل القانوني الموفّر. فإجراءات المحكمة، بطبيعتها ذاتها، تتسم بالتعقيد، ما

<sup>٥٩</sup> انظر على سبيل المثال: هيئة الرئاسة، "مبررات القرار بشأن طلب إعادة النظر في قرار قسم المحي عليهم والمحامين التابع لرئيس قلم المحكمة الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ القاضي بعدم قبول إدراج البروفسور الدكتور سلاوتر في قائمة المحامين" (الوثيقة ICC-Pres.-RoC72-01-8-10 المؤرخة بـ ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨)؛ هيئة الرئاسة، "قرار بشأن طلب عاجل مقدم بموجب القاعدة ٢١(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" و "طلب عاجل لتعيين محام مناوب" قَدّمهما توماس لوبانغا ديبلو أمام هيئة الرئاسة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، على الترتيب" (الوثيقة ICC-01/04-01/06-937)، الفقرة ٢٥.

<sup>٦٠</sup> انظر المادة ٦٧(١)(د) من النظام الأساسي. انظر أيضاً أرشبولد (Archbold)، الصفحة ١٥٦٨ وما يليها. وانظر كذلك: قضية المدعي العام ضد حجيجسنوفيتش (Hadžihanović) وآخرين، الوثيقة IT-01-47-PT (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ قضية المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش (Blagojević) وآخرين، الوثيقة IT-02-60-PT (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛ قضية المدعي العام ضد أكيسو (Akayesu)، الوثيقة ICTR-96-4-A (١ حزيران/يونيو ٢٠٠١)، الفقرتان ٦١ و ٦٢؛ قضية المدعي العام ضد دوسكو كنييفيتش (Dusko Knezevic)، الوثيقة IT-95-4-PT/IT-95-8/1-PT (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛ ودعوى استئناف جان كامباندا (Jean Kambanda) ضد المدعي العام، الوثيقة ICTR-97-23-A (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ وما يليها.

<sup>٦١</sup> هيئة الرئاسة، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، الوثيقة ICC-01/04-01/06-937، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، الفقرة ١٦.

يجعل خوضها بنجاحة وفعالية وتمثيل مصالح الموكلين على أفضل وجه يستلزمان من المحامي طاقة جمّة وتفانياً تاماً. ولاتقاء قيام وضع قد يُضَيَّر فيه تعدد التوكيلات بجودة التمثيل، يطبّق قلم المحكمة عند النظر في حالة من حالات تمثيل أكثر من موكل واحد في الوقت ذاته منوالاً نموذجياً قائماً على تمييز "ثلاثة أنواع من النزاع": '١' نزاع المصالح؛ '٢' النزاع في جدول مواعيد عمل المحامي الذي يود أن يتولى قضيتين أمام المحكمة في آن معاً، واستعداده لذلك، وارتباطاته الزمنية؛ '٣' النزاع على صعيد المدفوعات في إطار نظام المحكمة للمساعدة القانونية بالنظر إلى المبادئ التي توغز الدول الأطراف إلى رئيس قلم المحكمة باتباعها توكيلاً للحصافة في إدارة هذا النظام. وفيما يتعلق بالوعين الأولين من النزاع، يقوم قلم المحكمة قبل الإذن بالتوكيل الثاني بالثبوت الذي يقضي به "مبدأ العناية الواجبة"، وذلك بمثابة إجراء رام إلى التكفل بكون التوكيل الإضافي متطابقاً مع النصوص ذات الصلة ولن يضر بحقوق ومصالح الموكلين أو يؤدي إلى حالات انقطاع وتأخير في الإجراءات. ويُجري قلم المحكمة في إطار هذه السيرورة مشاورات مباشرة مع الموكلين المعنيين ليحصل على موافقتهم الضرورية، ومع الدوائر المعروضة عليها القضايا المعنية قبل تنجيز التعيين. وبمائل هذا المنحى الممارسة المعمول بها في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة بشأن مسألة التوكيلات المتزامنة<sup>٦٢</sup>. ويجوز الطعن في القرار النهائي الذي يبت به رئيس قلم المحكمة فيما إذا كان يأذن بالتعيين وذلك بطلب مراجعة قضائية لهذا القرار أمام الدائرة المعنية، وعندها تغدو المسألة شأنًا خاضعاً لتقدير القضاة.

١٠٨- ويتصل النوع الثالث من النزاع بالتعويض المنصف الذي يمكن للمحامي المعني أن يتوخى تقاضيه لقاء الخدمات التي يؤديها في إطار التوكيل الثاني. فالمقدار الحالي البالغ ٢٢١ ٨ يورو الذي يُدفع شهرياً للمحامي بمثابة أتعاب قانونية عن كل قضية في إطار نظام المحكمة الجديد للمساعدة القانونية محسوب على أساس افتراض أن المحامي يضمن التفرغ الكامل للقضية التي يعيّن من أجلها. وقد رُمي من وضع هذا النهج إلى مراعاة مصالح المشتبه بهم والمتهمين والمجني عليهم، في المقام الأول، وإلى التبرير المعقول لدفع مبالغ مقطوعة للمحامي، في المقام الثاني.

١٠٩- وينبغي التنويه إلى أن قلم المحكمة، إذ استخلص العبر من خبرة المحاكم المخصصة والمصاعب التي واجهتها، سعى إلى دمج أجور المحامين الخارجيين وأفرقتهم بالأجور الواجبة الدفع ضمن المحكمة، وإلى معاملتهم أسوة بموظفي المحكمة بقدر المستطاع ضمن حدود إدارة نظام المساعدة القانونية العمومي التمويل. كما حُدّدت مبالغ رواتب أعضاء الأفرقة الخارجية العاملين في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة بحيث تقابل صافي الرواتب التي يتقاضاها موظفو المحكمة الذين يضطلعون بمهام مكافئة، فثبّتت مقاديرها تلقائياً بحيث تناظر الدرجة الخامسة ضمن الرتبة المعنية اعتباراً من بداية التوكيل. وينبغي

<sup>٦٢</sup> المرجع السابق الذكر.

التنويه في هذا الصدد إلى أن تشكيل كل من الأفرقة - وبالتالي الرواتب المستحقة لأعضائه - يماثل تشكيل الأفرقة العاملة في مكتب المدعي العام، الذين يعملون في الوقت ذاته على عدة قضايا معروضة على المحكمة.

١١٠- ويرى قلم المحكمة، بصفته مديراً لنظام المساعدة القانونية العمومي التمويل، أن دفع مبلغ إضافي مقداره ٢٢١ ٨ يوروًا لمحام يمثّل في الوقت ذاته موكلًا معوزًا ثانياً (أو مجموعة من الموكلين المعوزين في حالة الجني عليهم) في الإجراءات أمام المحكمة لا يتطابق مع مبدأ الإدارة الحصيفة لنظام المساعدة القانونية كما طلبته جمعية الدول الأطراف<sup>٦٣</sup>، ولا سيما عندما يكون كل شخص محتاج إلى تمثيل قانوني من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الرئيسية أمام المحكمة يستفيد فيما يخص هذه الإجراءات لا من خدمات محام واحد بل من خدمات فريق من المحامين وغيرهم من المهنيين المختصين الذين يساعدون في التمثيل في القضية المعنية.

١١١- والأجر المحزّأ المبين في الجدول ٤ إنما تحدّد استناداً إلى التعليل الوارد أعلاه.

١١٢- وفي إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة يسري التخفيض التناسبي ذاته على سائر الأفرقة التي تُعيّن للاهتمام بقضيتين في آن معاً.

١١٣- ويضاف إلى ذلك أنه لا يُدفع للمحامي (ولا لغيره من أعضاء الفريق المعني) التعويض عن الأعباء المهنية في إطار القضية الثانية إذا كان بالفعل يتقاضى تعويضاً عن هذه الأعباء في إطار القضية الأولى.

١١٤- وإذا انتهت الإجراءات في إحدى القضيتين قبل أن تنتهي في الأخرى فإن الأجر فيما يخص القضية الأخرى تعاد إلى مقدارها الكامل.

## ٢- دفع الأجر في مراحل انخفاض مقادير الأنشطة

١١٥- يقوم نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة على افتراض أن المحامين أو أعضاء الفريق المعني يتكفلون بالتفرغ للقضية التي تُسند إليهم. وبناءً على ذلك تُدفع لأعضاء الأفرقة القانونية الخارجية أجر كامل على شكل مبالغ مقطوعة.

١١٦- إن الإدارة الحصيفة لنظام المساعدة القانونية العمومي التمويل لا تجيز استمرار أعضاء الفريق على تقاضي مبالغ الأجر المقطوعة الكاملة عندما لا يبرّر ذلك عبء العمل الواقع على عاتقهم خلال فترة انخفاض الأنشطة. واعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يتمثل الموقف الذي يُتخذ تلقائياً،

<sup>٦٣</sup> المرجع المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٨، الفقرة ١٦.

في الحالات التي تشهد فيها الأنشطة في الإجراءات أمام المحكمة انخفاضاً كبيراً، في الكف عن دفع مبالغ الأجر المقطوعة لأعضاء الأفرقة في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة.

١١٧- ومن الأمثلة على فترات انخفاض الأنشطة يشار على سبيل الذكر لا الحصر إلى الفترة بين الإدلاء بالمرافعات الختامية أمام المحكمة ونطق الدائرة بالقرار؛ وفترات إيقاف الإجراءات أو تعليقها أو سائر فترات التأخير الطويل فيها؛ وفترة الانتظار بعد استئناف قرار الدائرة التنفيذية القاضي باعتماد التهم.

١١٨- وعند انخفاض النشاط في الإجراءات، تُحدّد أjour المحامي وكل عضو من أعضاء الفريق في جميع الحالات المنظور فيها على أساس عدد الساعات المعمول خلالها فعلاً، على أن لا يجاوز المبلغ المدفوع شهرياً حداً أقصى يساوي السقف المحدّد لكل فئة في إطار نظام المحكمة القانوني.

١١٩- ويتم الدفع بعد مراجعة مفصّلة لكشوف ساعات العمل التي يقدمها كل عضو من أعضاء الفريق تبياناً للعمل المضطّع به فعلاً كما تستلزمه متطلبات المرحلة المعنية من مراحل الإجراءات في القضية. وعند مراجعة كشوف ساعات العمل، يقوم قلم المحكمة بتقييم ما إذا كانت هناك مبررات كافية لإنخراط أعضاء الأفرقة على نحو معقول في العمل على ملف القضية. ويمكن أن يستشير قلم المحكمة الدائرة المختصة وأعضاء الأفرقة المعنيين لتبيّن ما إذا كانت متطلبات القضية في الفترة المعنية تبرّر الاضطلاع بالعمل المعني المطالب بأجره.

١٢٠- وخلال فترات انخفاض الأنشطة هذه لا يتقاضى كل عضو من أعضاء الفريق أجراً بالضرورة. ويقع على عاتق المحامي المسؤول عن القضية وعلى عاتق عضو الفريق المعني عبء تبيان الحاجة إلى عمل هذا العضو، على نحو يقتنع به رئيس قلم المحكمة.

١٢١- وعلى الصعيد العملي يقوم القسم المختص من أقسام قلم المحكمة - أي قسم دعم المحامين - حالما تبدأ مرحلة من مراحل الإجراءات تشهد خلالها الأنشطة انخفاضاً، وبعد أن يكون قلم المحكمة قد أجرى المشاورات اللازمة مع الدائرة المختصة أو هيئة الرئاسة أو غيرها من الجهات، بإخطار المحامي و/أو الممثل القانوني الذي يتولى المسؤولية العامة عن تدبير شؤون الفريق بأن قلم المحكمة سيوقف المدفوعات عن الفترة المعنية مستعيضاً عنها بدءاً من ذلك الوقت فصاعداً بأجور تسدّد بصورة ساعية عن العمل الضروري المضطّع به سهرًا على فعالية ونجاعة تمثيل الموكلين. ويبلغ أجل الإخطار ٣٠ يوماً تقويمياً وفق الممارسة التي يعمل بها قلم المحكمة حالياً فيما يخص فترات انخفاض النشاط في القضية، أو الانتقال إلى مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات، على نحو يفضي إلى تغيير نطاق المساعدة القانونية الواجب تقديمها. وذلك يمكن المحامي من اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ذات صلة، بما في ذلك تقديم المزيد من المعلومات إلى قلم المحكمة، أو دعوته إلى إعادة النظر في القرار المعني، أو طلب إمكانيات إضافية بموجب البند ٨٣(٣) من لائحة

المحكمة، أو إحالة الأمر عند الاقتضاء إلى الدائرة المختصة لكي تعيد النظر فيه بموجب البند ٨٣(٤) من لائحة المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن التفاصيل المتعلقة بإمكان طرء هذا التغيير في نظام دفع الأجر تُبلّغ على النحو المناسب إلى المحامين عند تعيينهم، خلال أول دورة توجيه تعقد لها الأجهزة المعنية من أجهزة قلم المحكمة، وتُدرج في وثائق التوجيه التي يزودون بها عند تعيينهم.

## دال- إجراءات دفع الأتعاب القانونية

١٢٢- خطة العمل: وفقاً للبند ١٣٤ من لائحة قلم المحكمة، يقدم المحامون، قبل كل مرحلة من مراحل الإجراءات أو كل ستة أشهر، خطة عمل تُرفع إلى رئيس قلم المحكمة لكي يقرها، ويمكن أن يُستشار في ذلك مفوضو المعونة القانونية عملاً بالبند ١٣٦ من لائحة قلم المحكمة. وتُدرج في خطة العمل هذه تفاصيل جميع الأنشطة التي يرى المحامي أنها الأنسب لتمثيل موكله (موكله) تمثيلاً ناجحاً وفعالاً في كل مراحل الإجراءات. ويُقصر استعمال هذه المعلومات على استخدام رئيس القلم لها داخلياً في تدبير نظام المساعدة القانونية وهي تعامل بأقصى درجة من السرية. وعند نهاية كل مرحلة من مراحل الإجراءات - أو نهاية فترة ستة أشهر إذا حلت قبل انتهاء مرحلة الإجراءات المعنية - يقدم المحامي إلى قلم المحكمة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل.

١٢٣- طريقة دفع الأتعاب: تجري عملية دفع الأتعاب في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة بصورة شهرية بناءً على تقديم كشوف ساعات العمل المملوءة على النحو الواجب والمهورة كل منها بتوقيع العضو المعني من أعضاء الفريق وتوقيع المحامي (يقع على عاتق المحامي أيضاً واجب مراجعة كشوف ساعات العمل التي تخص غيره من أعضاء فريقه وأن يوقعها).

١٢٤- وتطلب كشوف ساعات العمل قبل أن يجري الدفع وذلك على الرغم من أن الأجر في إطار نظام الدفع المعمول به في المحكمة تُدفع على أساس مبلغ حد أقصى مقطوع لكل فئة من الأشخاص الذين يتقاضونها. وكشوف ساعات العمل هي في الواقع سجل أو بيان مبوب بالأنشطة التي يضطلع بها كل عضو من أعضاء الفريق خلال فترة الشهر المنشود الدفع عنها. وتتيح هذه الكشوف لقلم المحكمة التيقن من أن أعضاء الأفرقة يقدمون بالفعل خدماتهم المهنية التي ضُموها على أساسها إلى الفريق القانوني وذلك قبل صرف المدفوعات. كما إن هذه الكشوف تُطلب وتُحفظ من أجل أعمال التدقيق الداخلي والأرشفة. ويجري عادة تحويل المبالغ المعنية إلى الحسابات المصرفية لأعضاء الفريق خلال أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تقديم هذه الكشوف بعد قيام الأقسام المعنية في قلم المحكمة بأعمال التجهيز اللازمة.

١٢٥- ويُدفع للمحامي والمحامي المشارك ٧٥ بالمئة من الأتعاب الشهرية عند تلقي كشف ساعات العمل المقدم كل شهر. أما نسبة الـ ٢٥ بالمئة الباقية فتُدفع عند نهاية كل مرحلة من مراحل الإجراءات أو كل

سنة أشهر، بعد تدارس تنفيذ الخطة التي يقرها رئيس القلم في بادئ الأمر. ولا يطبق هذا الإجراء المتمثل في الدفع الجزئاً إلا على المحامي والحامي المشارك ولا يسري على سائر أعضاء الفريق. ويُعفى المحامي والحامي المشارك أيضاً من تطبيق الإجراء المتمثل في الدفع الجزئاً في الفترة الممتدة من التاريخ الفعلي لبدء المحاكمة، الذي تحدده الدائرة الابتدائية، إلى حين الإدلاء بالمرافعات الختامية.

## هاء- المنازعات بشأن الأتعاب

١٢٦- يقضي البند ١٣٥ من لائحة قلم المحكمة بأن يتخذ رئيس القلم قراراً بشأن أي منازعة فيما يخص حساب الأتعاب ودفعها أو تعويض النفقات في أقرب وقت ممكن، وأن يُخطِر المحامين بذلك. ويجوز للمحامين أن يطلبوا إلى الدائرة المختصة النظر في أي قرار يُتخذ في هذا الشأن في غضون ١٥ يوماً تقويمياً بدءاً من تاريخ الإخطار به.

## واو- حظر اقتسام الأتعاب

١٢٧- تنتهج المحكمة نهجاً لا يميز أي تسامح فيما يخص فعلة اقتسام الأتعاب في حالات تحمّل المحكمة جميع تكاليف المساعدة القانونية. ويمثّل كل انتهاك قد يُرتكب إساءة سلوك بموجب مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ويخضع المحامي الذي يرتكبه لإجراءات تأديبية بموجب هذه المدونة.

١٢٨- وعملاً بالمادة ٢٢ من المدونة المذكورة يوقع كل محام يعمل في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة تعهداً بأن لا يقبل أي شكل من أشكال الأجر من أي مصدر آخر غير هذا النظام وأن لا ينقل أي جزء من الأتعاب المتقاضاة لقاء تمثيل موكل ولا أن يُقرض جزءاً منها أو أي أصول أخرى أو أموال إلى الموكل، أو أقاربه، أو معارفه، أو أي شخص ثالث أو منظمة للموكل مصلحة شخصية فيها.

## سابعاً- التعويض عن الأعباء المهنية

١٢٩- بالإضافة إلى الأتعاب يحق لأعضاء الأفرقة الذين يشغلون مكتباً لممارسة المهنة القانونية آحاداً أو بالتشارك مع غيرهم، عندما يعملون في المحكمة، أن يتقاضوا مبلغاً إضافياً لتعويض أعبائهم المهنية، يُدفع لهم بحد أقصى مقداره ٤٠ في المئة من الأتعاب<sup>٦٤</sup>. والأعباء التي يحق التعويض عنها يجب أن تكون على صلة مباشرة بالعمل المضطلع به في الإجراءات أمام المحكمة.

<sup>٦٤</sup> "تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/16): تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٥؛ "تقرير بشأن سير عمل المحكمة الخاص بالمساعدة القضائية ومقترحات بتعديله" (ICC-ASP/6/4)، المرفق الثامن.

١٣٠- إن التعويض عن الأعباء المهنية مهياً لسد التكاليف المتصلة بتشغيل مكتب قانوني، ودفع أجور الكتابة والشركاء الخارجيين عند اللزوم، والاشتراك في رابطات المحامين، مما يمكن أن يزداد في حالة التعيين في المحكمة، والمساهمات في نظام الضمان الاجتماعي، ونظام المعاشات التقاعدية، ونظام التأمين الصحي التي يشارك فيها المحامي، بما في ذلك تكاليف الاستشفاء الدولي فيما يخص البلدان التي تشهد درجة عالية من المخاطرة.

١٣١- ويقتصر دفع هذا التعويض على المرحلة الابتدائية أو على المرحلة التمهيدية ومرحلة الاستئناف عندما تبرر القيود المفروضة على برنامج عمل المحكمة وجود المحامي في مقرها لفترة تجاوز الـ ١٥ يوماً<sup>٦٥</sup>.

١٣٢- تم تكميل النظام الآنف الذكر للتعويض عن الأعباء المهنية بقرار المكتب الذي أخذ فيه بتعديلات ذات شأن على هذا البند من المدفوعات في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. ويظل النسق الآنف البيان للتعويض عن الأعباء المهنية نافذاً وواجب التطبيق على بعض القضايا القائمة التي تنظر فيها المحكمة لكن جميع أعضاء الأفرقة القانونية الجدد يخضعون، اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٢، لنسق التعويض المبين في قرار المكتب والواردة تفاصيله فيما يلي.

١٣٣- ونتيجة لقرار المكتب، يجري حساب أجور أعضاء الأفرقة على أساس صافي الراتب الأساسي المحدد وفقاً للجدول ٣ أعلاه، زائداً مقداراً عاماً إجمالياً لسد كل الضرائب أو الأعباء الإضافية المماثلة المستحقة الدفع على أعضاء الأفرقة المعنيين. ويشمل هذا المبلغ العام نسبة التعويض عن الأعباء المهنية المشار إليها في الجدول ٣.

١٣٤- ويجوز أن يتقاضى المحامون والمحامون المشاركون والمحامون المخصوصون والمحامون المناوبون تعويضاً عن الأعباء المهنية أقصاه ٣٠ في المئة من صافي الراتب الأساسي بمثابة تعويض عن مجموع الأعباء (بما فيها المساهمات في نظام التقاعد والمساهمات في نظام التأمين الصحي) المتصلة صلة مباشرة بالتمثيل القانوني أمام المحكمة. وتمثل هذه النسبة ترجيحاً يهيئ للمحامين في نهاية المطاف ما لا يقل عن معادل الراتب الإجمالي للعاملين في مكتب المدعي العام من الفئة المناظرة. ويجوز أيضاً أن يتقاضى المساعدون القانونيون والمنسقون الإداريون هذا التعويض بحد أقصى مقداره ١٥ في المئة من صافي الراتب الأساسي، وبنفس الشروط السارية على المحامين.

١٣٥- ولا يحق للمحققين المهنيين والاحصائيين التعويض عن الأعباء المهنية<sup>٦٦</sup> وذلك لسببين رئيسيين؛ أولهما أن أتعابهم تمول من ميزانية عمليات التحقيق، وثانيهما أن هذه الميزانية ستقلص تقليصاً طائلاً إذا طبقت عليهم أي نسبة مغوية تعويضية.

<sup>٦٥</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، المرفق الثامن، الفقرة ٥.

١٣٦- ويضاف إلى ذلك أن المحامي أو عضو الفريق الموكل بتوكيلين في آن معاً، والذي يتقاضى بالفعل التعويض عن الأعباء المهنية في إطار القضية الأولى، لا يسري عليه دفع هذا التعويض في إطار القضية الثانية.<sup>٦٧</sup>

١٣٧- ويُعدّل دفع تعويض الأعباء المهنية لأعضاء الأفرقة المقرّر أنه يحق لهم تقاضيه تعديلاً تناسبياً لتجسيد التغييرات في الأجور خلال المراحل التي تنخفض فيها أنشطة أفرقة التمثيل القانوني انخفاضاً طائلاً، وذلك حالما يبدأ العمل بنسق الأجور التي تُدفع خلال هذه الفترات.<sup>٦٨</sup>

١٣٨- إن تعويض الأعباء لا يُدفع تلقائياً ويجب أن تكون للتكاليف المعوّض عنها صلة مباشرة بالتدخل في الإجراءات أمام المحكمة والمشاركة فيها. وهو مشروط بأن تُبَرَز (في نهاية السنة المطالب بالتعويض فيما يخصها) أدلة/وثائق داعمة تبيّن دفع الأعباء المعنية فعلاً فتمكّن قلم المحكمة من تبيّن ما إذا كان الشخص المعني يستحق التعويض وتمكّنه، إذا كان يستحقه، من حساب مقداره الواجب دفعه مستعيناً بمعايير موضوعية مثل الإحصائيات الوطنية إذا توفّرت. ويتناسب هذا المقدار مع المبالغ المتقاضاة في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة وتراعى في حسابه الظروف الخاصة. وعند اللزوم يجوز لرئيس قلم المحكمة أن يطلب مشورة مفوضي المعونة القانونية.

## ثامناً- النفقات

١٣٩- يهيئ نظام المساعدة القانونية لدفع بدل شهري مقطوع ثابت المقدار لسد نفقات كل فريق قانوني.<sup>٦٩</sup> واعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يبلغ المخصّص الشهري الذي يوفّر للأفرقة ٣٠٠٠ يورو.<sup>٧٠</sup> وتُرحّل المبالغ غير المنفقة إلى الشهر التالي (الأشهر التالية). والمخصّص الشهري البالغ ٣٠٠٠ يورو لا يوفّر مباشرة لأفرقة التمثيل القانوني بل يحتفظ به قلم المحكمة بمثابة أمانة، لكي يُستخدم عندما تُتكد نفقات ضرورية في حدود المعقول من أجل التمثيل القانوني الفعّال والناجح يقرها قلم المحكمة مسبقاً. وعندما تُقر تكاليف النفقة المعنية، يخصمها قلم المحكمة من المخصّص الشهري.

<sup>٦٦</sup> قرار المكتب، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٦، الملحق الثاني، الفقرة ٥٢.

<sup>٦٧</sup> التقرير التكميلي، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ١، الفقرة ١٩.

<sup>٦٨</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٤٤.

<sup>٦٩</sup> المخصص الشهري السابق الذي كان يوفّر للأفرقة بلغ ٤٠٠٠ يورو: انظر الوثيقة ICC-ASP/3/16، المؤرخة بـ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، المرفق ٢؛ والوثيقة ICC-ASP/5/INF.1، المؤرخة بـ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الصفحتان ٣ و٤؛ والوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/8، المؤرخة بـ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الصفحتان ٢ و٣.

<sup>٧٠</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/20، [المجلد الأول، الصفحتان ٢٣ و٢٤؛ والتقرير التكميلي، الوارد ذكره فيما تقدم ضمن الحاشية ١، الفقرة ٣٢.

١٤٠- إن هذا المبلغ الأقصى، المنفصل عن ميزانية التحقيق التي توفّر لكل فريق قانوني، مهياً في المقام الأول لسد فئتين من النفقات: النفقات المتنوعة ونفقات السفر. وتشمل النفقات المتنوعة اللوازم المكتبية، (غير ما توفره المحكمة منها بالفعل)، وتكاليف ترجمة المواد التي تُنشأ بلغة أجنبية في إطار عمليات التحقيق، والنفقات المعقولة التي يتكبدها الفريق فيما يتصل بالمهمة التي يضطلع بها أمام المحكمة. كما يجوز أن يُستخدم المخصّص للنفقات الشهرية عندما تُلمس مشورة خبيرة تمهيدية أو فتاوى في التمثيل القانوني. لكن إذا أُقرت استشارة خبير - في مجال الدفاع أو غيره من المجالات - وطلبت منه الدائرة أن يدلي بشهادة فإن تكاليف أتعابه ونفقاته تُحمّل بمدفوعات من الميزانية التي تخصصها لهذا الغرض ووحدة الجني عليهم والشهود<sup>٧١</sup>.

١٤١- وتُسَدُّ من ميزانية النفقات المصروفات التي يتكبدها المحامون والمحامون المشاركون للنقل إلى لاهاي ومنها. وبينما تُسَدُّ من المخصّص للنفقات الشهرية البالغ ٣ ٠٠٠ يورو تكاليف سفر المحامي والمحامي المشارك إلى لاهاي ومنها (بالطائرة، أو بالقطار، أو بالمركبات الشخصية، إلخ) فلا يطبّق الاحتساب التلقائي لمدفوعات بدل المعيشة اليومي والمصاريف الثرية في محطات السفر لتحديد مبلغ مستحقهما عن إقامتهما في لاهاي<sup>٧٢</sup>.

١٤٢- وتُسَدُّ، في حدود المقدار الشهري الأقصى البالغ ٣ ٠٠٠ يورو، تكاليف سكن المحامي والمحامي المشارك في لاهاي وغيرها من النفقات ذات الصلة بإقامتهما فيها ضمن إطار مهمتهما الرسمية، التي يعتبرها قلم المحكمة ضرورية في حدود المعقول، وذلك عند تقديم ما يثبت أن هذه التكاليف قد تُكبّدت فعلاً.

١٤٣- ولا تعوّض للمحامي والمحامي المشارك تكاليف إقامتهما في لاهاي إذا تحملتها بالفعل أية مؤسسة أو كيان قضائي آخر. ولكن كان قلم المحكمة يقوم بالعناية الواجبة في هذا الصدد فإن عبء إعلامه بأن المحامين يستفيدون من تمويل من مصدر ثالث يقع على عاتقهم.

١٤٤- أما سائر أعضاء الفريق فليسوا مشمولين بتعويض هذه النفقات لأنه يُفترض أنهم يعملون بصورة أساسية في مقر المحكمة.

١٤٥- والمخصّص الشهري لا يوفّر للأفرقة القانونية مباشرة، بل يحتفظ به قلم المحكمة بمثابة أمانة، لكي يُستخدم لسد نفقات تُعتبر ضرورية في حدود المعقول تُكبّد من أجل التمثيل القانوني الفعّال والناجح ويقرها قلم المحكمة مسبقاً. وعندما يتم إقرار تكاليف النفقات المعنية، يخصمها قلم المحكمة من المخصّص

<sup>٧١</sup> التقرير عن تعديل النظام، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ٣، الفقرة ٥١.

<sup>٧٢</sup> التقرير التكميلي، المذكور فيما تقدم ضمن الحاشية ١، الفقرة ٣٤.

الشهري، أي بما لا يجاوز على أية حال ٣ ٠٠٠ يورو في الشهر. ولئن كان يجوز ترحيل الأموال غير المنفقة إلى الأشهر المقبلة لإنفاقها خلالها، فلا تعوّض أية نفقات يُطالب بها إذا فاق مقدارها الحدّ الأقصى الشهري أو المبالغ الاحتياطية المتجمعة في ميزانية النفقات، إلا بناءً على طلب يقدم بموجب البند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة فيحظى بالقبول.

## تاسعاً - مفوض المعونة القانونية

١٤٦- إن النصوص القانونية للمحكمة تهيئ لوظيفة مفوض المعونة القانونية، ما يمثل تجديداً بالقياس إلى المحاكم المختصة التابعة للأمم المتحدة التي لم يسبق أن وُجدت فيها مثل هذه الوظيفة. ووفقاً للبند ١٣٦(١) من لائحة قلم المحكمة، يعيّن رئيس القلم ثلاثة مفوضين للمعونة القانونية لكي يعملوا لفترة ثلاث سنوات، غير قابلة للتجديد.

١٤٧- ويتمثل دور مفوضي المعونة القانونية في إسداء المشورة إلى رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بإدارة الأموال التي تخصصها الجمعية للمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها. ولهذا الغاية تناط بهؤلاء المفوضين مهمة تقييم أداء النظام الجاري إعماله فيما يتعلق بالمساعدة القانونية التي تدفع المحكمة تكاليفها؛ واقتراح تعديلات تُدخّل على النظام؛ والقيام بناءً على طلب المحامين أو طلب رئيس القلم بتبيين ما إذا كانت الموارد التي تطلبها الأفرقة القانونية في خطة عملها ضرورية في حدود المعقول من أجل تمثيل موكلهم تمثيلاً فعالاً وناجحاً.

١٤٨- وليست المشورة أو التوصيات التي يقدمها مفوض (مفوضو) المعونة القانونية ملزمة لرئيس قلم المحكمة.

١٤٩- وليس مفوضو المعونة القانونية موظفين في المحكمة وإنما يُطلب منهم أن يؤدوا وظائفهم بحسب اللزوم بصورة مخصصة. ويجب عليهم أن يضطلعوا بمهامهم باستقلال تام مولين العناية الواجبة لمقتضيات السرية.

## المرفق الأول

## قائمة الوثائق ذات الصلة السارية أحكامها على نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة

٢٠٠٤ آب/أغسطس ١٧	ICC-ASP/3/16	تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضممان توفير دفاع مناسب عن المتهمين
٢٠٠٥ آب/أغسطس ٣٠	ICC-ASP/4/CBF.2/3	تقرير مقدم من قلم المحكمة بشأن الاجراءات الرسمية لتقييم و رقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة
٢٠٠٥ آذار/مارس ١٥	ICC-ASP/4/CBF.1/8	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضممان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٣١	ICC-ASP/5/INF.1	تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضممان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/16) تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/8 وتصويها Corr.1)
٢٠٠٧ آذار/مارس ٢٩	ICC-ASP/6/CBF.1/1	تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله
٢٠٠٧ أيار/مايو ٢٩	ICC-ASP/6/2	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة
٢٠٠٧ أيار/مايو ٣١	ICC-ASP/6/4	تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/6/CBF.1/1 والإضافة إليها Add.1)
٢٠٠٧ أيار/مايو ٣١	ICC-ASP/6/INF.1	تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/2)
٢٠٠٨ أيار/مايو ٢٦	ICC-ASP/7/4	تقرير عن الموارد الملائمة لإجراء التحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية للمحكمة (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/7/CBF.1/1)
٢٠٠٨ آب/أغسطس ١٩	ICC-ASP/7/12	تقرير مؤقت يتعلق بشئى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية
٢٠٠٨ تشرين الأول/أكتوبر ٣١	ICC-ASP/7/23	تقرير يتعلق بشئى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية
٢٠٠٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٥	ICC-ASP/7/24	تقرير المحكمة عن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين
٢٠٠٩ أيار/مايو ٦	ICC-ASP/8/3	تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/2)
٢٠٠٩ أيار/مايو ٦	ICC-ASP/8/4	التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية/ نماذج بديلة لتقييم العوز (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/3)
٢٠٠٩ أيار/مايو ٦	ICC-ASP/8/9	تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/7)
٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر ٥	ICC-ASP/8/24	تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/8)
٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر ٥	ICC-ASP/8/25	تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/13)
٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٨	ICC-ASP/8/38	تقرير المكتب عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا
٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٨	ICC-ASP/8/39	تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (للدفاع): أساليب بديلة لتقييم العوز
٢٠١٠ تموز/يوليو ٣٠	ICC-ASP/9/9	تقرير محدث أعدته المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، المقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/11)
٢٠١١ حزيران/يونيو ١٧	ICC-ASP/10/4	تقرير المحكمة بشأن استصواب وضع عتبات مطلقة لأغراض تقييم العوز (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة CBF/16/4)
٢٠١١ كانون الأول/ديسمبر ٢١	ICC-ASP/10/20	القرار ICC-ASP/10/Res.4 (القسم ياء)، الجلسة العامة التاسعة
٢٠١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٣	ICC-ASP/11/2	تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية
٢٠١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١	ICC-ASP/11/43	تقرير تكميلي أعدته قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب من نظام المساعدة القانونية للمحكمة (سبق أن صدر باعتباره الوثيقة CBF/19/6 والإضافة إليها Add.1)
٢٠١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٨	ICC-ASP/11/2/Add.1	التقرير الأول للمكتب بشأن المساعدة القانونية
٢٠١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١	ICC-ASP/11/20	القرار ICC-ASP/10/Res.1 (القسم حاء)، الجلسة العامة الثامنة

## الملحق الثاني

## استمارة طلب المساعدة القانونية

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

## استبيان الوضع المالي

## الجزء الأول: التعريف بالشخص الطالب

## ١ - بيانات عامة

الاسم العائلي:	الاسم الشخصي:	اسم الأب:	الاسماء الأخرى (بما فيها الألقاب، والاسم عند الولادة فيما يخص النساء):
تاريخ الولادة			
مكان الولادة			
الجنسية (الجنسيات) عند الولادة			
الجنسية الحالية			
رقم جواز السفر أو وثيقته			
رقم بطاقة الهوية الوطنية، إن وجدت			
الجنس	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى		
الوضع العائلي	<input type="checkbox"/> عازب(ة) <input type="checkbox"/> متزوج(ة) <input type="checkbox"/> منفصل(ة) <input type="checkbox"/> مطلق(ة) <input type="checkbox"/> أرمل(ة)		
اللغات	اللغة (اللغات) الأم: اللغات الأخرى:		
يرجى ذكر مكان وجودك الحالي	العنوان (بما فيه اسم البلد ورقم الهاتف):		

## ٢ - إذا كنت متزوجاً (متزوجة)، فاذكر (ي) المعلومات التالية:

اسم (الزوجة) الزوج	
عمرها (عمره)	
عنوانها (عنوانه)	
رقم هاتفها (هاتفه)، إن وُجد	
عنوان بريدتها (بريده) الإلكتروني، إن وُجد	
مهنيتها (مهنته)/شغلها (شغله)	
تسمية وظيفتها (وظيفته)	
راتبها (راتبه) الإجمالي	
صافي راتبها (راتبه)	
اسم رب عملها (عمله)	
اسم المشرف عليها (عليه)	
عنوان البريد الإلكتروني لرب عملها (عمله) / المشرف عليها (عليه)، إن وُجد	
عنوانها (عنوانه) البريدي	
رقم هاتفها (هاتفه)، إن وُجد	

## ٣ - إذا كنت مطلقاً (مطلقة) فاذكر (ي) المعلومات التالية:

اسم زوجتك** (زوجك) السابق (السابقة)	
عمرها (عمره)	
عنوانها (عنوانه)	
رقم هاتفها (هاتفه)، إن وُجد	
عنوان بريدتها (بريده) الإلكتروني، إن وُجد	
مهنيتها (مهنته)/شغلها (شغله)	

\* إذا كانت لك أكثر من زوجة واحدة فيرجى ذكر المعلومات ذات الصلة على ورقة منفصلة.

\*\* إذا كنت مطلقاً لكن سبق أن كانت لك أكثر من زوجة واحدة في أي وقت فيرجى ذكر المعلومات ذات الصلة على ورقة

منفصلة.

## ٤ - الولد أو المغُولون

هل لك من ولد ؟	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
----------------	------------------------------	-----------------------------

إذا أُجبت بالإيجاب فيرجى ذكر المعلومات التالية عن أبنائك وبناتك

علاقة القربى	الاسم	العمر	العنوان/الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني	المهنة/الشغل
١-				
٢-				
٣-				
٤-				
٥-				
٦-				
٧-				

## ٥ - صفة اللاجئ (اللاجئة)

هل لك صفة اللاجئ (اللاجئة)؟	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
<p>إذا أُجبت بالإيجاب فيرجى تقديم المعلومات التالية:</p> <p>١ - متى غادرت بلدك الأصلي آخر مرة؟</p> <p>٢ - ما هو البلد الذي منحك صفة اللاجئ (اللاجئة)؟</p> <p>٣ - متى مُنحت صفة اللاجئ (اللاجئة)؟</p> <p>٤ - ما هو البلد الذي أصدر لك آخر جواز سفر أو وثيقة سفر؟</p> <p>٥ - يرجى تقديم سائر ما قد يتوفر من البيانات المفيدة المتعلقة بوضعك بصفتك لاجئاً (لاجئةً)</p>		
<p>هل أنت بصدد نشدان صفة اللاجئ (اللاجئة) في بلد ما؟</p> <p>إذا أُجبت عن هذا السؤال بالإيجاب فيرجى تقديم كل ما قد يتوفر من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك اسم البلد، وأسباب طلبك صفة اللاجئ (اللاجئة)، والمرحلة التي قُطعت في الحصول عليها</p>		
نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>	

الجزء الثاني: بيان الأصول المالية (ترجى الإجابة عن جميع الأسئلة - تُضمُّ ورقات إضافية عند اللزوم)

١ - آخر عنوان لك قبل القبض عليك أو تقديمك إلى المحكمة:

العنوان الكامل	
القيمة المقدرة لمسكنك (إذا كان ملكاً لك)	
إيجاره الشهري (إذا كان مستأجراً)	
عدد الغرف	
مبلغ فاتورة الكهرباء والماء الشهرية	
الراتب الشهري للمستخدمين المنزليين	
سائر النفقات المتصلة بالبيت والأسرة	

٢ - الأشخاص الذين يعيشون في بيتك

علاقة القربى	الاسم	العمر	العنوان/الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني	المهنة/الشغل
-١				
-٢				
-٣				
-٤				
-٥				
-٦				
-٧				

## ٣-١ آخر وظيفة شغلتها إثر مغادرتك \_\_\_\_\_ (→ اسم البلد)

	الشغل
	تسمية الوظيفة
من (الشهر/السنة) .....	إلى (الشهر/السنة) .....
	الفترة التي شغلت خلالها الوظيفة
	الراتب الإجمالي
	صافي الراتب
	اسم رب عملك
	اسم المشرف عليك
	العنوان البريدي لرب عملك/المشرف عليك، (إن وُجد)
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف
	أسباب تركك الوظيفة
	معلومات أخرى

## ٣-٢ الوظيفة السابقة

	الشغل
	تسمية الوظيفة
من (الشهر/السنة) .....	إلى (الشهر/السنة) .....
	الفترة التي شغلتها خلال الوظيفة
	الراتب الإجمالي
	صافي الراتب
	اسم رب عملك

	اسم المشرف عليك
	عنوان البريد الإلكتروني لرب عملك/المشرف عليك، إن وُجد
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف، إن وُجد
	أسباب تركك الوظيفة
	معلومات أخرى

## ٣-٣ الوظيفة الأسبق

	الشغل
	تسمية الوظيفة
من (الشهر/السنة) .....	إلى (الشهر/السنة) .....
	الفترة التي شغلتها خلال الوظيفة
	الراتب الإجمالي
	صافي الراتب
	اسم رب عملك
	اسم المشرف عليك
	عنوان البريد الإلكتروني لرب عملك/المشرف عليك، إن وُجد
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف، إن وُجد
	أسباب تركك الوظيفة
	معلومات أخرى

٤ - الشخص (الأشخاص)/المسؤول (المسؤولون) عن إدارة أموالك و/أو المؤسسات المسؤولة عن إدارتها:

اسم وعنوان الشخص/المؤسسة	رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني	الفترة
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....
		من (الشهر/السنة) ..... إلى (الشهر/السنة) .....

٥ - بياناتك المصرفية

اسم المصرف وعنوانه	رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني	رقم الحساب ومبلغ الأموال المتوفرة فيه

٦ - قيمة سائر أصولك المالية:

النوع	ما يعود لك شخصياً	ما يعود لزوجتك (زوجاتك)/لزوجك	ما يعود للأشخاص المذكورين في الجدول الوارد في البند ٢
الإيجارات			
ريع الممتلكات العقارية			
المعاشات التقاعدية			
التعويضات التأمينية			
الفوائد المصرفية			

			الفوائد عن القروض والمستثمرات
			الأسهام والسندات في الشركات الخاصة والمؤسسات التابعة للدولة
			غير ذلك

### ٧- قيمة سائر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة:

النوع	ما يعود لك شخصياً	ما يعود لزوجتك (لزوجاتك)/لزوجك	ما يعود للأشخاص المذكورين في الجدول الوارد في البند ٢
البيوت			
الأراضي			
المباني التجارية			
السيارات			
الشاحنات			
المركبات الأخرى			
الممتلكات الأخرى ١- المجوهرات ٢- الأجهزة المنزلية ٣- الأجهزة الإلكترونية ٤- الأجهزة الكهربائية ٥- سائر الممتلكات			

هل أنت بصدد الحصول على تركة؟ إذا أجبنا بالإيجاب فيرجى تبيان طبيعة التركة المعنية وقيمتها التقريبية
--

٨- اذكر أسماء وعناوين أشخاص، غير أفراد عائلتك والأشخاص الذين يعيشون في بيتك، يستطيعون تأكيد صحة البيانات المقدّمة في هذا الإعلان

العنوان الكامل	الاسم	
		١
		٢
		٣
		٤
		٥

## إعلان

أعلم أن بياني هذا يخضع لتحقيق يجريه رئيس قلم المحكمة وأن أي إغفال أو بيان زائف فيه قد يفضي بحسب تقدير رئيس قلم المحكمة إما إلى سحب المحامي المعين لتمثيلي أو إلى اعتباري ملزماً بدفع كل أو بعض أجر المحامي؛

وبهذا الإعلان آذن لرئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية أو لمن يمثله بدخول بيتي دون قيود، وبالاطلاع بصورة كاملة على *البيانات المتعلقة بالوظائف التي سبق أن شغلتها، وحساباتي المصرفية، وعلى أية معلومات مالية أخرى ذات صلة من أجل البت فيما إذا كان يحق أن تدفع المحكمة تكاليف المساعدة القانونية المقدمة إليّ؛*

وبتوقيعي على هذا الإعلان، آذن لرئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية أو لمن يمثله، دون أن يلجأ إليّ من جديد، بأن يجرباً كل ما قد يلزم من الاستفسارات لدى المؤسسات المالية ودوائر التسجيل العقاري أو المؤسسات المماثلة بغية تقييم أي ممتلكات، عقارية أو شخصية، تعود لي قانونياً أو انتفاعياً، الآن أو في أي وقت مقبل، لتحديد مقدار إسهامي في تكاليف تمثيلي القانوني في إطار برنامج المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة؛

وقد تم إعلامي بأنه لا يجوز لي الرجوع عن هذا الإذن. إني أعطيه بحرية من دون أن أخضع لأي تأثير تعسفي أو إكراه أو إجبار أو قسر؛

وبهذا الإعلان أقرُّ بأن رفضَ مساعدة رئيس القلم في هذا الشأن على نحو سريع وتقديم أي بيان غير صحيح والإقدام على أي إغفال جسيم يمكن أن يفضي إلى تأخير اتخاذ القرار بشأن منحي مدفوعات تكاليف المساعدة القانونية التي تتحملها المحكمة، تأخيراً لا تتحمل المحكمة أي مسؤولية عنه. كما أقرُّ بأن هذا الرفض أو تقديم البيانات المغلوطة أو الإغفال الجسيم يمكن أن يفضي إلى إعادة النظر في القرار المؤقت القاضي بمنحي مدفوعات تكاليف المساعدة القانونية التي تتحملها المحكمة؛

إني أفهم وأقبل أنه يجوز لرئيس قلم المحكمة، إذا تعهد بدفع تكاليف تمثيلي القانوني، أن يطلب، عملاً بالبند ٨٤(١) من لائحة المحكمة، إسهاماً مالياً مني الآن أو في أي وقت مقبل إذا بلغه أني أملك الموارد التي تتيح لي دفع هذه المساهمة، أو أني احتزت هذه الموارد؛

وبهذا أعلن أنني، في حالة منحي مدفوعات جزئية لسد تكاليف المساعدة القانونية، وفقاً للبند ٨٤(١) من لائحة المحكمة، سأقدم للفريق القانوني جزءاً من المبلغ المدفوع لي كما يقرره رئيس قلم المحكمة؛

وبهذا يجري إعلامي بأنه يتعيّن عليّ أن أسارع إلى إعلام رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية بكل التغييرات التي قد تطرأ على وضعي المالي، كما يتعيّن عليّ بسبب عدم إبلاغي هذه التغييرات إليه أن أعيد كل مبلغ المساعدة القانونية الذي تكون المحكمة قد دفعته لي؛

وأشهد بشري أن جميع المعلومات المقدمة في هذا الإعلان كاملة ودقيقة؛

وبهذا أعلن أنني، إذا كانت هذه المعلومات غير دقيقة، سأعوّض المحكمة عن جميع الأموال التي تكون قد دفعتها لي دون موجب لدفعها.

(التاريخ)

(التوقيع)

إن جميع المعلومات والموارد المذكورة في هذه الاستمارة سُستخدم من أجل تبين ما إذا كان الشخص الذي يطلب المساعدة المالية من المحكمة يستحقها. ويجوز أن يتم إبلاغ هذه المعلومات إلى الدائرة التي تتناول القضية في أي وقت عملاً بالفقرة ٥ من القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.